كتاب

النفقاتُ: جمعُ نَفَقةٍ، وهي: كفايةُ مَن يَمُونُه خبزاً وأُدْماً، وكِسوةً ومسكناً، وتوابعَها.

وعلى زوجٍ ما لا غَنَاءَ لزوجةٍ عنه، ولو معتدَّةً من وطءِ شُبهةٍ، غيرَ مطاوِعةٍ،......................................

شرح منصور

(**النفقات: جمع نفقةٍ، وهي**) لغةً: الدراهمُ ونحوُها، مأخوذة من النافقاء: موضعٌ يجعله اليربوعُ في مؤخرِ الجحر رقيقاً، يعدُّه للخروج، إذا أُتِيَ من باب الجحرِ، دفعه وخرجَ منه. ومنه سمي النفاقُ؛ للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب. وشرعاً: (**كفايةُ من يمونه خبزاً وأُدماً، وكسوةً ومسكناً وتوابعَها**) كماءِ شربٍ وطهارةٍ، (1وإعفاف من1) يجب إعفافُه ممن تجب نفقتُه./ والقصدُ هنا بيانُ ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاحِ والقرابةِ والملكِ وما يتعلّق بذلك. وقد بدأ بالأول، فقال:

٢٦٩/٣

(**و**) يجب (**على زوجٍ ما لا غَناءَ لزوجتـ**)ـه (**عنه**) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق:٧]، وهي في سياقِ أحكامِ الزوجاتِ، فأوجب النفقةَ على الموسِع وعلى من قُدر عليه رزقُه، أي: ضُيق بقدرِ ما يجب. ولحديث جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهن بكتابِ الله، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ». رواه مسلم وأبو داود(2). وأجمعوا على وجوب نفقةِ الزوجةِ على الزوجِ إذا كانا بالغَين ولم تكن ناشزاً. ذكره ابن المنذر(3). وغيرُه. ولأن الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزوجِ، فيمنعها ذلك عن التصرفِ والكسبِ، فتجب نفقتُها عليه، (**ولو**) كانت (**معتدةً من وطءِ شبهةٍ غير مطاوعةٍ**) لواطئ؛ لأن للزوج أن يستمتعَ منها بما دون الفرجِ، فإن طاوعت عالمةً، فلا نفقةَ لها؛ لأنها في معنى الناشزِ.

(١-١) في (س): «وإعفاف ومسكن لمن».

(٢) تقدم ص ٣٠٢.

(٣) الإشراف ١٤١/٤ - ١٤٢.

من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوة، وسكنى بالمعروف، ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك ـ إن تنازَعا ـ بحالِهما.

فيَفرِضُ لموسِرةٍ مع موسِرٍ كفايتَها؛ خبزاً خاصًّا بأُدْمِه المعتادِ لمثلها، ولحماً عادةَ الموسِرين بمحلِّهما، وتُنقلُ متبرِّمةٌ من أُدْم، إلى أُدْمٍ غيرِه. ولابُدَّ من ماعُونِ الدار، ويُكتفى بخَزَفٍ وخشبٍ.

والعَدلُ: ما يليقُ بهما، وما يَلبَس مثلُها من حريرٍ وخَزٍّ، وجيِّدِ كَتَّانٍ وقطنٍ.

(من مأكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ، وسُكنى بالمعروفِ) بيان لما لا غنى عنه؛ لحديث جابر[1]. **(ويَعتبر حاكمٌ ذلك إن تنازعا)** أي: الزوجان في قدره وصفتِه، **(بحالهما)** أي: الزوجين يسارًا وإعساراً لهما أو لأحدِهما؛ لأن النفقةَ والكسوةَ للزوجةِ، فكان النظرُ يقتضي أن يعتبرَ ذلك بحالِها كالمهرِ، لكن قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧] الآية. فأمر الموسرَ بالسعةِ في النفقةِ، وردَّ الفقيرَ إلى استطاعتِه، فاعتبر حال الزوجين في ذلك، رعاية لكلا الجنسين[2]، ولاختلاف حالِ الزوجين، رجع فيه إلى اجتهاد الحاكمِ.

(فيفرض) الحاكمُ **(لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتَها: خبزاً خاصًّا بأدمه المعتادِ لمثلها)** أي: الموسرةِ في ذلك البلدِ. **(و)** يفرضُ لها **(لحماً)** وما يحتاجُ إليه في طبخِه **(عادةَ الموسرين بمحلِّهما)** أي: بلد الزوجين؛ لاختلافه بحسب المواضع. **(وتُنقل)** زوجةٌ **(متبرِّمةٌ من أدمٍ إلى أدمٍ غيرِه)** لأنه من المعروفِ. **(ولا بدَّ من[3] ماعونِ الدارِ)** لدعاءِ الحاجة إليه. **(ويُكتفى بـ)** ـماعون **(خزفٍ وخشبٍ)**.

(والعدل: ما يليقُ بهما) أي: الزوجين. **(و)** يفرضُ حاكمٌ لموسرةٍ من الكسوةِ **(ما يلبسُ مثلُها من حريرٍ، وخزٍّ، وجيِّدِ كتَّانٍ، و)** جيِّد **(قطنٍ)** على ما جرت به عادةُ مثلِها من الموسراتِ بذلك البلدِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (أ): «الجانبين».

(٣) بعدها في (ز): «معرفة».

وأقلُّه: قميصٌ وسَرَاوِيلُ، وطَرْحةٌ ومِقْـنَعةٌ، ومَـدَاسٌ وجُـبَّةٌ للشـتاء. وللنومِ: فراشٌ ولِحافٌ ومِخَدَّةٌ. وللجلوسِ: بِساطٌ ورفيعُ الحصُرِ.

ولفقيرةٍ مـع فقيرٍ كفايتهـا؛ خبزاً خُشْكاراً بأُدْمـه المعتـادِ، وزيـتَ مصباحٍ، ولحماً العادةَ، وما يَلْبَسُ مثلُها ويَنامُ فيه، ويَجلسُ عليه.

ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وموسِرةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بَيْنَ ذلك.

شرح منصور

(وأقلُّه) أي: ما يفرض من الكسوةِ: **(قميصٌ وسراويلُ وطَرحةٌ**[1] **ومِقنعةٌ**[2] **ومَداسٌ**[3]**، وجبةٌ)** أي: مضربة **(للشتاءِ. و)** أقل ما يفرضُ **(للنومِ: فراشٌ، ولحافٌ، ومخدَّةٌ)** وإزار في محلٍّ جرت العادة بالنومِ فيه، كأرض الحجازِ. **(و)** أقل ما يفرضُ **(للجلوسِ: بساطٌ، ورفيعُ الحصرِ)**.

(و) يفرض حاكمٌ **(لفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتَها: خبزاً خشكارًا**[4] **بأدمه، وزيتَ مصباحٍ، ولحماً العادةَ)** / وذكر جماعةٌ: لا يقطعها اللحمَ فوق أربعين[5]، وقدم في «الرعاية»: كل شهرٍ مرةً[5]. وقال أحمد في روايةِ الميموني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوةً كضراوةِ الخمرِ[6]. قال إبراهيم الحربي: يعني: إذا أكثر منه[7]. ومنه: كلب ضارٍ. **(و)** يفرضُ لفقيرةٍ من كسوةٍ **(ما يلبس مثلُها، وينامُ فيه، ويجلسُ عليه)**.

٢٧٠/٣

(و) يفرضُ **(لمتوسطةٍ مع متوسطٍ وموسرةٍ مع فقيرٍ وعكسِها)** أي: معسرةٍ مع موسرٍ **(ما بين ذلك)** لأنه اللائقُ بحالهما؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرةٍ تحت فقيرٍ ضرراً عليه بتكليفِه ما لا يسعُه حاله، وإيجاب الأدنى ضرراً عليها، فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعتِه، فالتوسطُ أولى.

---

(١) ما تضعة المرأة فوق المِقنعة، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٢) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٣) مَداس، بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٤) أي: لم يُنخل طحينه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٥) معونة أولي النهى ٣٨/٨.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٥/٢.

(٧) الفروع ٥٧٨/٥.

وموسِرٌ نصفُه حرٌّ، كمتوسِّطَين، ومعسِرٌ كذلك، كمعسِرَيْن. وعليه مؤونةُ نظافتِها؛ من دُهنٍ، وسِدْرٍ، وثمنِ ماءٍ ومُشْطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ، ونحوِه. لا دواءٌ، وأجرةُ طبيب. وكذا ثمنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضابٍ، ونحوُه.

وإن أرادَ منها تزيُّناً به، أو قطْعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتى به، لزمها، وعليها تركُ حِنَّاءٍ وزينةٍ نَهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدَمُ مثلُها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ......

(وموسرٌ نصفُه حرٌّ) في ذلك **(كمتوسطَين)** في النفقةِ والكسوةِ، **(ومعسرٌ كذلك)** أي: نصفه حر. **(كـ)**ـزوجين **(معسرَين)** في النفقةِ. **(وعليه)** أي: الزوج لزوجتِه **(مؤنةُ نظافتها: من دهنٍ، وسدرٍ، وثمنِ ماءٍ، و)** ثمن **(مشطٍ، وأجرةِ قيِّمةٍ)** بتشديد الياء التحتية: التي تغسلُ شعرَها وتسرِّحه وتضفره، **(ونحوه)** ككنسِ الدارِ وتنظيفِها؛ لأن ذلك كلَّه من حوائجها المعتادةِ. و **(لا)** يلزمه **(دواءٌ و)** لا **(أجرةُ طبيبٍ)** إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتِها الضروريةِ المعتادةِ، بل لعارضٍ، فلا يلزمه. **(وكذا)** لا يلزمُه **(ثمن طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ، ونحوه)** كثمنِ ما يحمرُ به وجهٌ أو يسودُ به شعرٌ؛ لأنه ليس بضروري.

(وإن أراد منها تزيُّناً به) أي: بما ذكر، **(أو)** أراد منها **(قطعَ رائحةٍ كريهةٍ، وأتى به)** أي: بما يريد منها التزينَ به، أو بما يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ، **(لزمها)** استعمالُه. ولا يلزمه لزوجتِه خفٌّ ولا ملحفةٌ للخروجِ؛ لأنه ليس [(1)]من حاجتها الضروريةِ المعتادةِ[(1)]. **(وعليها)** أي: الزوجةِ **(تركُ حناءٍ وزينةٍ نهى عنهما)** أي: الزوجُ. ذكره الشيخ تقي الدين[(2)]. **(وعليه)** أي: الزوج **(لمن)** أي: لزوجته **(بلا خادمٍ)** ذكرٍ أو أنثى، **(ويُخدَم)** بالبناء للمفعول **(مثلُها)** ليسارٍ أو كبرٍ أو صغرٍ، **(ولو)** كان احتياجها إليه **(لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ)** لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] [(3)]ومن المعروف[(3)] إقامة الخادمِ لها إذن،

(١-١) في (ز) و (س): «بضرورية».

(٢) معونة أولي النهى ٨/ ٤٠.

(٣-٣) ليست في (ز).

ويَجُوزُ كتابيَّةً، وتُلزَم بقَبولِها. ونفقتُه وكِسوتُه، كفقيرَين، مع خُفٍّ ومِلْحَفةٍ لحاجةِ خروجٍ - ولو أنه لها - إلا في نظافة.

ونفقةُ مُكْرًى ومُعارٍ، على مُكْرٍ ومُعِيرٍ.

وتعيينُ خادم لها إليهما، وسواهُ إليه.

وإن قالت: أنا أخدُمُ نفسي، وآخُذُ ما يجبُ لخادمي، أو قال: أنا أخدُمُكِ بنفسي، وأبى الآخَرُ،..........

شرح منصور

ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة، ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن المستحقَّ عليه خدمتُها في نفسِها، وذلك حاصل بالواحدِ. **(ويَجوز)** كون الخادمِ امرأةً **(كتابيةً)** لأنه يجوز نظرها[1] إليها. قلت: وكذا مجوسيةٌ ووثنيةٌ ونحوُهما. **(وتُلزَم)** الزوجةُ **(بقبولِها)** أي: الخادمِ الكافرة[2]؛ لأن تعيينَ الخادمِ للزوجِ. **(ونفقتُه)** أي: الخادم، **(وكسوتُه)** على الزوج **(كفقيرين)** أي: كنفقة فقيرةٍ مع فقيرٍ. **(مع خفٍّ وملحفةٍ)** للخادمِ **(لحاجةِ[3] خروجٍ[4])**، **(ولو أنه)** أي: الخادم **(لها)** أي: الزوجةِ، **(إلا في نظافةٍ)** فلا يجب للخادمِ دهنٌ ولا سدرٌ ولا مشطٌ ونحوه، لأنه يراد للزينةِ والتنظيفِ، ولا يراد ذلك من الخادمِ/.

(ونفقة) خادمٍ **(مكرًى، و)** خادمٍ **(معارٍ على مكرٍ ومعيرٍ)** له؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرةُ، والمعير لا تسقطُ عنه النفقةُ بإعارتِه.

(وتعيينُ خادمٍ لها) أي: الزوجة، **(إليهما)** أي: الزوجين. فإن رضيَا بخدمتِه وأنَّ نفقته على الزوجِ، جاز. وإن طلبت منه أجرته فوافقها[5]، جاز. وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادمٍ غيرِه، فله ذلك حيث صلحَ. **(و)** تعيين **(سواه)** أي: سوى خادِمها، **(إليه)** أي: الزوج؛ لأن أجرتَه عليه.

(وإن قالت) زوجة: **(أنا أخدمُ نفسي، وآخذُ ما يجب لخادِمي. أو قال)** الزوج: **(أنا أخدمكِ بنفسي، وأبى الآخرُ)** أي: الزوجُ في الأولى، والزوجةُ في الثانية،

---

(١) في (م): «نظره».

(٢) في (س): «والكافرة».

(٣) ليست في (ز)، وفي (س): «للحاجة».

(٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) بعدها في الأصل: «على ذلك».

لم يُجبَرْ.

وتَلزَمُه مؤنِسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةُ مَن يوضِّئُ مريضةً. بخلافِ رقيقِه.

فصل

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لابدلِه، ولا حَبٍّ،.........

(لم يجبر) الممتنعُ منهما، أما الزوج، فلأن في إخدامها غيرها توفيراً لها على حقوقِه وترفهاً له ورفعاً لقدرِها، وذلك يفوتُ بخدمتها نفسها، وأما الزوجة، فلأن غرضَها من الخدمةِ قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضةٌ عليها.

(وتلزمه) لزوجتِه (مؤنسةٌ لحاجةٍ) كخوفِ مكانِها، [(١]وعدو تخاف[١)] على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرةِ بالمعروفِ إقامتُها[(٢)] بمكانٍ لا تأمن فيه على نفسِها. وتعيينُ المؤنسةِ إلى الزوج، ويكتفي[(٣)] بتونيسه هو لها. و(لا) يلزمه (أجرةُ من يوضئُ) زوجةً (مريضةً) لأنه ليس من حوائجها المعتادة. (بخلاف رقيقِه) المريضِ، فيلزمه أجرةُ من يوضئه إن لم يمكنه الوضوءُ بنفسِه؛ لأن النفقةَ عليه؛ لتملكه إياه، بخلاف الزوجة، فهي للاستمتاع بها، ولا دخل للوضوء فيه.

(والواجبُ) على زوج (دفعُ قوتٍ) من خبزٍ وأدمٍ ونحوه لزوجة وخادمها وكلٍّ من وجبت نفقتُه، (لا) دفعُ (بدلِه) أي: القوتِ من نقدٍ أو فلوسٍ، ولا يلزمها قبولُه؛ لأنه ضررٌ عليها؛ لحاجتها إلى ما يشتريه لها، وقد لا يحصلُ، أو فيه مشقّةٌ بخروجها له، أو تكليف من يمنُّ عليها به. (ولا) دفعُ (حبٍّ) ولا يلزمها قبولُه؛ لما فيه من تكليفِها طحنَه وعجنَه وخبزَه. ولقول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: الخبز والزيت[(٤)]،وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر،

(١-١) في (ز): «وتخاف».

(٢) في (س): «وإقامتها».

(٣) بعدها في (م): «هو».

(٤) تفسير ابن عباس ص١٠٠.

أوَّلَ نهارِ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عِوَضٍ. ولا يُجبَرُ من أبى.

ولا يملِكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمَ، مَثلاً، إلا باتفاقهما. وفي «الفروع»: فأمَّا مع الشِّقاقِ والحاجةِ، كالغائب مَثلاً، فيَتوجَّهُ: الفَرْضُ ....

شرح منصور

وأفضلُ ما تطعمونهن الخبزُ واللحمُ[1]. ولأن الشرع وردَ بالإيجاب مطلقاً من غير تقديرٍ ولا تقييدٍ، فرجع فيه إلى العرفِ، وهو دفعُ القوتِ، وكنفقة المماليكِ. فإن طلبت مكانَ الخبز حبًّا أو دقيقاً أو دراهم ونحوها[2]، لم يلزمه بذلُه. ويكون الدفع (أولَ نهارِ كلِّ يومٍ) أي: عند طلوع شمسِه؛ لأنه أولُ وقتِ الحاجةِ إليه، فلا يجوز تأخيرُه عنه.

(ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيلٍ وتأخيرٍ) عن وقتِ وجوبٍ، (و) من (دفعِ عوضٍ) كدراهمَ عن نفقةٍ وكسوةٍ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما. ولكلٍّ منهما الرجوعُ عنه[3] بعد التراضي في المستقبل/ (ولا يُجبر مَن أبى) منهما ذلك؛ لعدم وجوبه عليه.

٢٧٢/٣

(ولا يملِك حاكمٌ) ترافع إليه زوجان (فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمَ مثلاً، إلا باتفاقهما) أي: الزوجين، فلا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدي»[4]: أما فرض الدراهم، فلا أصلَ له في كتاب ولا سنَّة، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمة؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا عن غير مستقرٍّ. (وفي «الفروع»)[5]: وهذا متجهٌ مع عدم الشقاقِ وعدمِ الحاجةِ، (فأما مع الشقاق والحاجةِ كالغائبِ مثلاً، فيتوجه الفرضُ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٣٢/١٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) زاد المعاد ٤٥٥/٥.

(٥) ٥٨٢/٥.

للحاجةِ إليه، على مالا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي بربَوِيٍّ.

وكسوةٍ وغِطاءٍ ووِطاءٍ ونحوِهما، أوَّلَ كلِّ عام من زمنِ وجوبٍ.

وتَملكُ ذلك بقبضٍ، فلا بَدَلَ لما سُرق أو بَليَ، والتصرُّفَ فيه على وجهٍ لا يُضِرُّ بها.

وإن أكلتْ معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ، سقطتْ.

للحاجةِ إليه، على ما لا يخفى) قطعاً للنزاع. **(ولا يُعتاض عن)** الواجبِ **(الماضي بربويٍّ)** كأن عوضها عن الخبزِ حنطةً أو دقيقها، فلا يصحُّ ولو تراضيًا عليه؛ لأنه ربًا.

(و) الواجبُ دفعُ **(كسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما)** كستارةٍ يحتاج إليها **(أولَ كلِّ عامٍ من زمن الوجوب)** لأنه أولُ وقتِ الحاجةِ إلى ذلك، فيعطيها السنةَ؛ لأنه لا يمكن ترديدُ الكسوةِ شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ واحدٌ يُستدام إلى أن يبلى.

(وتملك) زوجةٌ **(ذلك)** أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ **(بقبضٍ)** كما يملك ربُّ الدينِ بقبضِه **(فلا بدل)** على زوجٍ **(لما[1] سُرِقَ)** من ذلك **(أو بلي)** منه كالدين يفيه فيضيع من قابضه. (و) تملك **(التصرفَ فيه)** أي: ما قبضته من واجبِ نفقتِها وكسوتِها على زوجِها **(على وجهٍ لا يضرُّ بها)** ولا ينهك بدنَها من بيعٍ وهبةٍ ونحوه، كسائرِ مالها. فإن ضرَّ ذلك ببدنها أو نقصَ في استمتاعه بها، لم تملكه، بل تُمنع منه؛ لتفويت حقِّ زوجها به.

(وإن أكلت) زوجةٌ **(معه)** أي: زوجها **(عادةً، أو كساها بلا إذن)** منها أو من وليِّها، وكان ذلك بقدرِ الواجبِ عليه **(سقطت)** نفقتُها وكسوتُها، عملاً بالعرفِ، وظاهره: ولو بعد فرضِ نحوِ دراهمَ عن نفقتِها، فإن ادعت تبرُّعه بذلك، حلفَ.

---

(١) في (س): «لما».

ومتى انقضى العامُ، والكِسوةُ باقيةٌ، فعليه كِسوةٌ للجديدِ، بخلافِ ماعونٍ ونحوِه.

وإن قَبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانَتْ قبل مُضيِّه، رَجَع بقسطِ ما بقيَ. وكذا نفقةٌ تعجَّلتها، لكن لا يَرجعُ ببقيةِ يومِ الفُرقة، إلا على ناشزٍ. ويُرجَعُ ببقيتِها من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه.

(**ومتى انقضى العامُ والكسوةُ**) التي قبضتها له (**باقيةٌ، فعليه كسوةٌ لـ**)ـلعام ا(**لجديدِ**) اعتباراً بمضي الزمانِ دون حقيقةِ الحاجةِ، كما أنها لو بليت قبل ذلك، لم يلزمه بدلُها. ولو أهدى إليها كسوةً، لم تسقط كسوتُها، وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتُها إلى الغدِ، لم يسقط قوتُها فيه، (**بخلاف ماعونٍ ونحوه**)، كمشطٍ إذا انقضى العامُ وهو باق، فلا يلزمه بدلُه اعتباراً بحقيقة الحاجةِ؛ لأنه امتاعٌ وألحقَ به ابن نصر الله غطاءً ووطاءً، وقوَّاه في «تصحيح الفروع»[1].

(**وإن قبضتْها**) أي: الكسوة، (**ثم مات**) الزوجُ قبل مضيِّ العام، (**أو ماتت**) قبل مضيِّه، (**أو بانت قبل مضيِّه، رجع بقسطِ ما بقي**) من العامِ؛ لتبين عدمِ استحقاقِها له. (**وكذا نفقةٌ تعجلتْها**[2]) بأن دفع إليها نفقة مدة[3] مستقبلة. ثم مات، أو ماتت، أو بانت قبل مضيِّها، فيرجع عليها بقسطِ ما بقي، (**لكن لا يرجع**) زوجٌ عجَّل نفقةً (**ببقيةِ**) نفقةِ/ (**يومِ الفرقةِ**) لوجوب نفقتِهِ بطلوع نهارِه، فإن أعادها في ذلك اليوم، فالأظهر: لا يلزمه نفقتُها ثانياً. ذكره في «شرحه»[4] (**إلا على ناشزٍ**) في أثناء يوم قبضت نفقتَه، فيرجع عليها [5]بباقيه؛ لتمكنِها من طاعتِهِ الواجبةِ عليها[5]، فلا تعطيه شيئاً. (**ويُرجَع**) بالبناء للمفعول على زوجةٍ (**ببقيتها**) أي: النفقةِ (**من مالِ غائبٍ بعد موتِه، بظهورِه**) أي: موتِه؛ لارتفاع وجوبِ النفقةِ عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته بعد موتِه،

---

(١) ٥/٥٨٣.

(٢) في (م): «تعجلها».

(٣) في (ز): «منه».

(٤) معونة أولي النهى ٨/٤٨.

(٥-٥) ليست في (ز).

ومَن غابَ، ولم يُنفِق، لزمه الماضي، ولو لم يَفرضْها حاكمٌ.

فصل

ورجعيةٌ، وبائنٌ حاملٌ، كزوجةٍ.

كقضاء وكيلٍ حقًّا يظنُّه على موكلِه، فبان أن لا حقَّ عليه. وقياسه ما[1] بعد إبانتِه إيَّاها.

(ومن غاب) عن زوجتِه مدة **(ولم ينفق)** عليها فيها، **(لزمه)** نفقة الزمن **(الماضي)** لاستقرارها في ذمتِه **(ولو لم يفرضها حاكمٌ)** لأن عمر كتب إلى أمراء الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[2]. ولأنه حقٌّ يجب مع اليسارِ والإعسار، فلم يسقط بمضيِّ الزمان، كأجرة العقارِ، بخلاف نفقةِ الأقارب، فإنها صلةٌ يُعتبر فيها يسارُ المنفقِ وإعسارُ من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذرٍ أو غيرِه، وكذا لو ترك الإنفاق حاضرٌ وذميةٌ في نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ، كمسلمة؛ لعمومِ النصوصِ.

(و) مطلقةٌ **(رجعيةٌ)** كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجةٌ؛ لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها يلحقها طلاقُه وظهارُه؛ أشبه ما قبل الطلاق. **(وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ)** لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقةَ لك، إلا أن تكوني حاملاً»[3]. ولأن الحملَ ولدُ المبين، فيلزمه [4]الإنفاقُ عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كأجرةِ الرضاع[4].

---

(١) في (ز) و (س): «يرجع».

(٢) سيأتي بنصه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤١٤ ـ ٤١٥، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/٢١٠ ـ ٢١١.

(٤-٤) ليست في (ز).

وتجب لِحمْلِ ملاعَنةٍ، إلى أن ينفيَه بلعان بعد وضعِه.

ومَن أنفق يظنُّها حاملاً، فبانَتْ حائلاً، رَجَع.

ومَن تركَه يظنُّها حائلاً، فبانَتْ حاملاً، لزمه ما مضى.

ومَن ادَّعتْ حَمْلاً، وجبَ إنفاقُ ثلاثةِ أشهرٍ، فإن مضت ولم يَبِنْ، رَجَع. ....

(وتجب) النفقة(١) **(لحملِ ملاعَنةٍ)** (٢لو عنِت وهي حامل٢)؛ لأنه لم ينتفِ بلعانها إذن، **(إلى أن ينفيه بلعانٍ)** آخر **(بعد وضعه)** أي: الحمل، فتسقط. فإن عاد واستلحقه، لزمه ما(٣) مضى.

(ومن أنفق) على بائن منه **(يظنها حاملاً، فبانت حائلاً)** غيرَ حامل، **(رجع)** عليها بما أنفقه(٤) عليها(١)؛ لأخذها منه(٥) ما لا تستحقُّه، كأخذ دينٍ ادعاه، ثم ظهر كذبُه، وكذا إن ادعته رجعية، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتِها، ثم تبيَّن عدمه، رجع بالزائدِ.

(ومن تركه) أي: الإنفاق على مبانتِه **(يظنُّها حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه)** نفقةُ **(ما مضى)** لتبين استحقاقِها للنفقةِ فيه، فترجع عليه بها، كالدين. وظاهره: ولو قلنا النفقةُ للحملِ، وأنها تسقط بمضيٍّ الزمان.

(ومن) أي(٦): مبانة ونحوها **(ادعت حملاً)** له دون ثلاثة أشهر، **(وجب)** عليه **(إنفاقُ)** تمامِ **(ثلاثةِ أشهر)** من ابتداء زمن ذكرته أنها حملت منه/، **(فإن مضت)** الثلاثة أشهر، **(ولم يبن)** الحملُ، كأن أريتِ القوابل، فقلن: ليس بها حملٌ، **(رجعَ)** عليها بنظير ما أنفقه؛ لتبين عدمِ وجوبه. وكذا إن حاضت ولو قبل مضيِّها. وإن ادعت حملاً من ثلاثة أشهر، أريت القوابل؛ لأنه لا يخفى عادة

٢٧٤/٣

---

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «لما».

(٤) ليست في (ز)، وفي (س): «أنفق».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «أي: أيُّ».

بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تَبيَّنَ فسادُه، وعلى أجنبيةٍ.

والنفقةُ للحَملِ، فتجبُ لناشزٍ، وحاملٍ من وطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، وملكِ يمينٍ ولو أعتَقها. وعلى وارثِ زوجٍ ميتٍ، ومن مالِ حملٍ موسِرٍ. ولو تَلِفتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرةَ لها.

ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسِرٍ أو غائبٍ، ....

إذن، فإن شهدت به، أنفقَ عليها، وإلا فلا.

(**بخلاف نفقةٍ في نكاحٍ تبيَّن فسادُه**) لنحو رضاعٍ أو عدةٍ، فلا رجوع له بما أنفق، (**و**) بخلاف نفقةٍ (**على أجنبية**) لم تأذن[1]؛ لأنه متبرِّع، فلا رجوع. وكذا من أنفق في نكاحٍ معلوم فسادُه؛ لأنه إن علم عدمَ الوجوب، فهو متطوِّع، وإلا فهو مفرط.

(**والنفقة**) على الحاملِ (**للحملِ**) نفسِه لا لها[2] من أجله، فتجب بوجودِه، وتسقط عند انقضائِه. قلت: فلو مات ببطنِها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت. (**فتجب**) النفقة (**لناشزٍ**) حاملٍ؛ لأن النفقةَ للحملِ، فلا تسقط بنشوزِ أمِّه. (**و**) تجب لـ(**حاملٍ من وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ**) للحوق نسبه فيهما، (**و**) لحامل في (**ملكِ يمينٍ، ولو أعتقها**) لأن النفقةَ للحملِ وهو ولدُه. (**و**) تجب (**على وارث**) حمل من (**زوجٍ**) وسيدٍ أو وطءِ شبهةٍ، (**ميتٍ**) للقرابة. (**و**) تجب نفقة حاملٍ (**من مالِ حملٍ موسرٍ**) لأن الموسرَ لا تجب نفقتُه على غيره. (**ولو تلفت**) نفقة[3] بيد حاملٍ بلا تفريطٍ، (**وجب**) على من لزمته نفقةُ الحملِ (**بدلُها**) لأنها أمانةٌ بيدِها، فلا تضمنها. (**ولا فطرة لها**) لأن الفطرة تابعة للنفقةِ. والحمل لا تجب فطرته.

(**ولا تجب**) نفقةُ حملٍ (**على زوجٍ رقيقٍ**) لولده، فإن كان[4] حرًّا، فنفقته على وارثِه بشرطه. وإن كان رقيقاً، فعلى مالكه، (**أو معسر أو غائب**)

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «نفقته».

(٤) بعدها في الأصل: «الحمل».

ولا على وارثٍ مع عُسْرِ زوجٍ.

وتسقُط بمُضِيِّ الزمانِ. المُنقِّحُ: ما لم تستَدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنفِقْ بنيةِ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئتْ رجعيةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حَملٌ يُمكِنُ كونُه منهما، فنفقتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرجِعُ على زوجها، كبائنٍ معتدَّةٍ. ومتى ثبتَ نسبُه من أحدِهما، رجعَ عليه الآخَرُ بما أنفَق.

شرح منصور

(ولا) تجب نفقةُ حملٍ **(على وارث)** الحملِ كأخيه **(مع عسرِ زوجٍ)** هو أبوه؛ لأنه محجوبٌ بالأب، ولا تجب على الأب؛ لإعساره. قلت: بل تجب على الوارثِ من عمودي نسبِ الحملِ كأمه وجدِّه وجدتِه؛ لأن عمودي النسبِ تجب عليهما النفقةُ، وإن حجبه[1] معسر، كما يأتي.

(وتسقط) نفقةُ حملٍ **(بمضيِّ الزمانِ)** كسائر الأقارب. قال **(المنقح[2]: ما لم تستدن)** حاملٌ على أبيه **(بإذن حاكمٍ، أو تُنفق بنيةِ الرجوعِ. انتهى)** فترجع لتقويتها[3] في الأولى بإذن حاكمٍ، ولأدائها عنه واجباً في الثانيةِ، وفيه شيء.

(وإن وطئت) مطلقةٌ **(رجعيةٌ بشبهةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، ثم بان بها حملٌ يمكن كونُه منهما)** أي: المطلق والواطئ، **(فنفقتُها حتى تضعَ، عليهما[4]، ولا ترجع على زوجها)** بشيءٍ[5]، **(كبائن معتدة)**/ وُطئت بشبهة أو نكاحٍ فاسدٍ. **(ومتى ثبت نسبه)** أي: الحمل **(من أحدِهما)** أي: الرجلين، وهما المطلق والواطئُ في العدة، **(رجع عليه الآخر)** الذي لم يثبت نسب[6] الحمل منه، **(بما أنفق)** لأنه إنما أنفقَ؛ لاحتمالِ كون الحملِ منه، لا متبرعاً. فإذا ثبت

٢٧٥/٣

---

(١) في الأصل: «وإن حجبها» .

(٢) معونة أولي النهى ٥٢/٨.

(٣) في (م): «لتفويتها».

(٤) في (م): «حملها».

(٥) بعدها في (م): «في الأصح»

(٦) ليست في (م).

ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركةٍ لمتوفًّى عنها، أو لأمِّ ولـدٍ. ولا سُكنى، ولا كسوةَ ولو حاملاً، كزانيةٍ.

فصل

ومتى تَسلَّمَ مَن يَلزمُـه تسلُّمُها، أو بذلته هـي، أو وليٌّ، ولـو مـع صِغرِ زوجٍ، أو مرضِهِ، أو عُنَّتِه، ....

لغيره، ملك الرجوع عليه، ومنه يؤخذ أن الزوجةَ إذا حملت من وطءٍ بشـبهةٍ، وجبت نفقتُها على الواطئ دون زوجِهـا، إذ الرجعية زوجـةٌ، فلـو لا سقوطُ نفقتِها بالحملِ من وطءِ الشبهةِ، لرجعت على مطلقها بنفقتِها.

(**ولا نفقةَ لبائنٍ غيرِ حاملٍ**) لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقهـا البتة وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيلُه بشعيرٍ، فسخطته، فقال: والله مالك علينا منه شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت له ذلـك، فقـال: ليس لـك عليـه نفقةٌ ولا سكنى، فأمرهـا أن تعتـدَّ في بيـتِ أم شـريكٍ». متفـق/ عليـه[1]. وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس، إنما النفقةُ للمرأةِ على زوجِها ما كانت له عليها الرجعةُ، فإذا لم تكـن لـه الرجعـة، فـلا نفقـةَ ولا سـكنى». رواه أحمد والأثرم والحميدي[2]. والنبي ﷺ هو المبـين عـن الله تعـالى مـرادَه، ولا شـيء يدفــع ذلــك، ومعلــوم أنــه أعلــم بتــأويل قولِــه تعــالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطـلاق:٦]. (**ولا**) نفقــة (**مــن تركــةٍ لمتوفًّى عنها**) زوجُها، (**أو لأم ولدٍ**) مات سـيدُها، (**ولا سـكنى ولا كسـوةَ**) لها (**ولو**) كانت (**حاملاً**) لانتقال التركةِ للورثة، ولا سببَ للوجـوب عليهـم، (**كزانية**) حاملٍ من زناً، فلا نفقة لها على زانٍ؛ لأن الحمل لا يلحقه.

(**ومتى تسلَّم**) زوج (**من يلزمه تسـلُّمهَا**) وهـي الـتي يوطـأ مثلُهـا، أي: بنت تسع فأكثر، لزمتـه نفقتُهـا وكسـوتُها، (**أو بذلتـه**) أي: تسـليم نفسِـها للزوج تسليماً تامًّا (**هي، أو وليٌّ**) لها، (**ولو مع صغر زوجٍ، أو مرضِه، أو عنّته**

(١) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٧٣/٦، والحميدي في «مسنده» ١٧٩/١.

أو جَبٍّ ذَكَرِه،

أو تعذُّرِ وطءٍ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رَتَقٍ أو قَرَنٍ، أو لكونِها نِضْوةً أو مريضةً، أو حدَثَ بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكِسوتُها لكن، لوِ امتنعتْ، ثم مرضتْ فبَذَلَته، فلا نفقةَ.

ومَن بذلته، وزوجُها غائبٌ، لم يُفرضْ لها حتى يُراسِلَه حاكمٌ. ويَمضيَ زمنٌ يُمكِنُ قُدومُه في مثله.

أوجبٍّ) أي: قطع **(ذكرِه)** بحيث لا يمكنُه وطءٌ.

(أو) مع **(تعذرِ وطءٍ)** منها **(لحيض، أو نفاسٍ، أو رتقٍ، أو قرنٍ، أو لكونها نِضْوَةً)** أي: نحيفةَ الخَلقةِ، **(أو مريضةً، أو حدَث بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتُها وكسوتُها)** لعموم قوله ﷺ: في حديث جابر: «ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ» (١) ويُجبر وليٌّ مع صغرِ زوجٍ على بذلِ ما وجب عليه من مالِ الصبيِّ؛ لنيابته عنه في أداءِ واجباتِه، كأروش جناياته وديونِه، **(لكن لو امتنعت)** زوجةٌ من بذل نفسها وهي صحيحة، **(ثم مرضت فبذلته، فلا نفقةَ لها)** ما دامت مريضة، عقوبة لها بمنعها في حالٍ يمكنه(٢) الاستمتاعُ بها فيها(٣)، وبذلها في ضدها.

(ومن بذلته) أي: التسليم **(وزوجُها غائب، لم يفرض لها)** حاكمٌ شيئاً؛ لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن **(حتى يراسلَه حاكمٌ)** بأن يكتبَ إلى حاكمِ البلدِ الذي هو به، فيعلمه ويستدعيه، **(ويمضي زمنٌ يمكن قدومه)** أي: زوجها الغائبِ **(في مثلِه)** فإن سار إليها، أو وكل من(٤) حملَها إليه فيه. وإن غاب زوجها بعد تمكينِها إياه ووجوب النفقةِ عليه، لم تسقط بغيبتِه. وإن تسلم زوجةً صغيرة يوطأ مثلُها أو مجنونة كذلك ولو بدون إذن وليِّها، لزمته نفقتُها كالكبيرة العاقلة.

---

(١) تقدم في أول كتاب النفقات.

(٢) في (ز): «لا يمكنه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «له».

ومَنِ امتنعتْ، أو منعها غيرُها، بعد دخولٍ، ولو لقبضِ صَداقِها، فلا نفقةَ لها.

ومَن سلَّم أَمتَه ليلاً ونهاراً، فكحرَّةٍ ولو أبى زوجٌ.

وليلاً فقط، فنفقةُ نهارٍ على سيِّدٍ، وليلٍ، كعَشاءٍ ووِطاءٍ وغِطاءٍ، ودُهنِ مصباحٍ، ونحوِه، على زوجٍ.

ولا يصحُّ تسليمُها نهاراً فقط.

(ومن امتنعت) من تسليمِ نفسِها **(أو منعها غيرُها)** (١وتكون نفقتُها على المانعِ لها١) وليًّا كان أو غيره **(بعد دخولٍ ولو لقبضِ صداقِها)** الحال، **(فلا نفقةَ لها)** وكذا إن تساكنا بعد العقدِ، فلم يطلبها الزوجُ، ولم تبذل نفسَها ولا بذلَها وليُّها، وإن طال مقامُها على ذلك؛ لأن النفقةَ في مقابلةِ التمكينِ المستحقِّ بعقدِ النكاحِ، ولم يوجد. **(ومن سلَّم أمتَه ليلاً ونهاراً، فـ)** ـهي **(كحرةٍ)** لعموم النصِّ، **(ولو أبى زوج)** من تسليمها نهاراً؛ لأنها زوجة ممكنةٌ من نفسِها ولو كان زوجُها مملوكاً؛ لأن النفقةَ وتوابعَها عوضٌ واجبٌ في النكاحِ، فوجب على العبدِ، كالمهر، بخلاف نفقةِ الأقاربِ، والمطالب بها سيدُه[٢]، كما تقدم. **(و)** من سلم أمته لزوجها **(ليلا فقط، فنفقتها نهاراً على سيد)**[٢] لأنها مملوكتُه، والزوج غير متمكنٍ منها إذن. **(و)** نفقةُ **(ليلٍ كعشاءٍ، ووطاءٍ، وغطاءٍ، ودهنِ مصباحٍ، ونحوه)** كوسادة، **(على زوج)** لأنها من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلّمةٌ فيه له.

(ولا يصح تسليمها) أي: الأمة لزوجها **(نهاراً فقط)** لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإيناسِ، ولهذا كان عماد قسم الزوجاتِ الليل. قلت: فيؤخذ منه لو كان زوجُها حارساً، وسلّمت له نهاراً، صح.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (ز): «سيدها».

ولا نفقةَ لناشِزٍ ولو بنكاحٍ في عدَّةٍ. وتشطر لناشزٍ ليلاً، أو نهـاراً، أو بعضَ أحدِهما.

وبمجرَّدِ إسلامِ مرتدةٍ ومتخلِّفـةٍ، ولـو في غَيبـةِ زوجٍ، تَلزمُـه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يَعلمَ ويَمضيَ ما يَقدَم في مثله.

ولا نفقةَ لمن سافرتْ لحاجتِها، أو ....

(ولا نفقة لـ) ـزوجة **(ناشز ولو)** كان نشوزُها **(بنكاحٍ في عدةٍ رجعيةٍ)** فتسقط نفقتُهـا وكسوتُها وسكناها بتزوُّجها في عـدة؛ لنشوزها، والنكـاح باطلٌ، ولا تصيرُ به فراشاً للثاني، ولا تنقطع به عـدَّة الأولِ قبل وطءِ الثـاني، وتقدم، **(وتشطر)** النفقةُ **(لناشز ليلاً)** بأن تطيع نهاراً، وتمتنعَ ليلاً، **(أو)** ناشـز **(نهاراً)** فقط؛ بأن تطيعه ليلاً، وتعصيه[1] نهاراً، فتعطى نصـفَ نفقتِهـا، **(أو)** ناشز **(بعض أحدِهما)** أي: الليل والنهار، فتعطى نصفَ نفقتِها أيضاً، لا بقدرِ الأزمنة؛ لعسرِ التقديرِ بالأزمنةِ.

(وبمجرد إسلامِ) زوجـةٍ **(مرتـدةٍ)** مدخـولٍ بهـا، تلزمـه نفقتُهـا. **(و)** بمجرد إسلامِ زوجةٍ مجوسيةٍ ونحوها **(متخلفة)** عن زوجها في عدتهـا؛ بـأن أسلم قبلها **(ولو في غيبةِ زوجٍ، تلزمه)** نفقتُها؛ لأن إسقاطَ النفقـة فيهـا[2] لحصولِ الفرقـةِ بينهمـا، كسقوطها بـالطلاق، فإذا رجعـت عـن ذلـك، فالنكاحُ بحالِه، فعادت النفقة. و **(لا)** تلزم زوجاً غائباً النفقةُ **(إن أطـاعت ناشزٌ)** في غيبتِـه **(حتـى يعلـم)** الـزوجُ بطاعتِهـا، **(ويمضـيَ مـا)** أي: زمـنٌ **(يقدمُ)** الزوجُ **(في مثله)** لأن الزوجَ إذا لم يعلـم بـالتمكينِ، فـالمنع مستمرٌّ من جهتِه، فإذا قدم وعلمَ، عادت النفقةُ؛ لحصـول التمكـينِ. وإن لم يقـدم ومضى زمنٌ يقدمُ في مثلِه، عادت النفقةُ؛ لأن المانعَ إذن من جهتِه.

(ولا نفقـةَ لمن) أي: زوجـةٍ **(سافرت لحاجتها)** ولو بإذنه، **(أو)** سافرت

---

(١) في (م): «لا تطيعه».

(٢) في (م): «فيها».

لِـنُزهةٍ، أو زيارةٍ ولو بإذنِه، أو لتغريـبٍ. أو حُبسـتْ ولـو ظلمـاً، أو صامتْ لكفارةٍ، أو قضاءِ رمضانَ ووقتُه متّسعٌ. أو صامت، أو حجَّتْ نفلاً، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما، بلا إذنِه، ولو أنَّ نذْرَهما بإذنه.

بخلافِ مَن أحرمَتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُننِها.

وقدْرُها في حجٍّ فرضٍ، كحَضَرٍ.

وإن اختلفا، ولا بيِّنةَ، في بذلِ تسليمٍ، حلَف. ....

(لنزهةٍ) ولو بإذنه، **(أو)** سافرت لـ**(ـزيارةٍ ولو بإذنه)** لتفويتها التمكـين لحـظّ نفسِها وقضاءِ أربها، إلا أن يكون مسافراً معهـا متمكنـاً منهـا، **(أو)** سـافرت **(لتغريبٍ)** بأن زنت[1] فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت، فـلا نفقـةَ؛ لعدمِ التمكين، **(أو حبست)** عن زوجِها **(ولو)** كان حبسُها **(ظلمـاً)** فتسـقط نفقتُها، **(أو صامت لكفارةٍ، أو)** صامت **(قضاء رمضان ووقتُه)** أي: القضـاء **(متسعٌ، أو صامت نفلاً، أو حجَّت نفلاً)** فتسقط نفقتُها؛ لمنع نفسها بسـببٍ لا من جهتِه، **(أو)** صامت أو حجت **(نذراً معيَّناً في وقتِه فيهما)** أي: الصـوم والحج، **(بلا إذنـه، ولـو أن نذرَهمـا بإذنـه)** لتفويتهمـا حقَّـه مـن الاسـتمتاعِ باختيارها؛ بالنذرِ الذي لم يوجبه الشـرعُ عليهـا، ولا ندبَهـا إليـه، **(بخلاف مـن أحرمت)** من الزوجات **(بفريضةٍ)** حجٍّ **(أو مكتوبةٍ)** صلاةٍ **(في وقتِهـا بسننِها)** ولو في أولِه؛ لفعلها ما أوجبَ الشرعُ عليها وندبَها إليه، كصوم رمضان.

(وقدرها) أي: نفقة الزوجةِ **(في حجٍّ فـرضٍ)** إذا سـافرت لحجِّ الفـرضِ، **(كـ)** ـنفقةِ **(حضرٍ)** وما زاد عليها.

(وإن اختلفا) أي: الزوجان **(ولا بينة)** لأحدهما بما ادعاه **(في بذلِ تسليمٍ)** زوجةٍ لزوج، **(حلف)** زوجٌ؛ لأنه منكرٌ، والأصل عدمُ التسليمِ، وكذا لو اختلفا

---

(١) بعدها في (م): «قبل أن يطأها زوجها» .

وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حلَفتْ.

فصل

ومتى أعسَرَ بنفقةِ معسِرٍ أو كسوتِه، أو ببعضِهما، أو بمسكَنِه، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خُيِّرتْ دون سيِّدِها أو وليِّها، بينَ فسخٍ

في وقتِ تسليمٍ، بأن قال: سلمت نفسَها منذ شهرٍ، قالت: بل [1]من سنة[1]، فقوله بيمينه؛ لأن الأصلَ براءتُه مما تدعيه زائداً عن ما يقرُّ به.

(و) إن اختلفا (في نشوزِ) زوجةٍ، (أو) اختلفا في (أخذِ نفقةٍ) بأن ادَّعى الزوجُ نشوزَها، أو أنها أخذت نفقتَها وأنكرت، (حلفت) لأنها منكرةٌ، والأصلُ عدمُ ذلك[2]، لكن لو كانت مثلاً بدارِ أبيها، وادعت أنها خرجت بإذنه، فقولُهُ؛ لأن الأصلَ عدمُه، وإن أعطاها شيئاً زائداً عما يجب عليه، كمصاغٍ/ وقلائدَ على وجهِ التمليكِ، ملكته، فلا رجوع به إن طلق أو مات. وإن لم يكن على وجهِ التمليك، بل لتجملٍ به فقط، فله الرجوعُ فيه[3]، طلقها أولا.

٢٧٨/٣

(ومتى أعسر زوج بنفقة معسرٍ) فلم يجد القوت، (أو) أعسر بـ(كسوَته) أي: المعسرِ، (أو) أعسر (ببعضِهما) أي: بعض نفقةِ المعسرِ وكسوتِه، (أو) أعسر (بمسكنِهِ) أي: المعسرِ، خيِّرت. (أو صار) الزوجُ (لا يجد النفقة) لزوجتِه (إلا يوماً دون يوم، خيرت) الزوجةُ؛ للحوق الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذ البدنُ لا يقوم بدونِ كفايتِه، وسواء كانت حرَّةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً، أو صغيرةً، أو سفيهةً، (دون سيِّدها، أو وليها) فلا خيرةَ له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاص الضررِ بها، (بين فسخٍ) نكاحِ المعسرِ، وهو قول عمرَ وعلي

(١-١) في (م): «منذ ستة».

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (س): «فيها».

فوراً ومتراخِياً، ومُقامٍ مع منعِ نفسِها، وبدونِه، ولا يمنعُها تكسُّباً، ولا يحبِسُها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرتَه، أو تزوَّجتُه عالمةً بها.

وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقةِ ليس إمساكاً بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما». رواه الدارقطني[1]. وقال ابن المنذر: ثبت أن عمرَ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقةِ ما مضى[2]. ولأن جواز الفسخِ بذلك أولى من العنة[3]؛ لقلة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدنُ بدونها، فتملك الفسخَ (**فوراً ومتراخياً**) لأنه خيارٌ لدفعِ ضررٍ؛ أشبه خيارَ العيبِ في البيع، (**و**) بين (**مقامٍ**) معه (**مع منع نفسِها**) بأن لا تمكِّنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، (**وبدونه**) أي: دون منعِ نفسِها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، (**ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسُها**) مع عسرته، إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرارٌ بها، وسواء كانت غنيةً أو فقيرةً؛ لأنه إنما يملك حبسَها إذا كفاها المؤنةَ وأغناها عما لا بد لها عنه. (**ولها**) أي: زوجةُ المعسرِ (**الفسخُ بعده**) أي: بعد رضاها بالمقامِ معه؛ لتجدد وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم، فيتجدد لها ملكُ الفسخِ كذلك. ولا يصح إسقاطُها نفقتَها فيما لم يجب لها، كإسقاط الشفيعِ شفعتَه قبل البيعِ، وكإسقاطها المهرَ والنفقةَ قبل النكاحِ. (**وكذا لو قالت: رضيتُ عسرتَه، أو تزوجتُه عالمة بها**) أي: بعسرته، فلها الفسخُ لما يتجدد لها من وجوبِ النفقةِ كلَّ يوم.

---

(١) في سننه ٣/٢٩٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٦٣، وقصة كتاب عمر أخرجها الشافعي في «مسنده» ٢/٦٥.

(٣) في (م): «النفقة».

وتبقَى نفقةُ معسِرٍ وكسوتُه ومسكنُه، إن أقامت، ولم تَمنع نفسَها، دَيْناً في ذمَّته.

ومَن قدَرَ يكتسِبُ، أُجبِرَ.

ومَن تعذَّر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنِه، أو مَرِضَ أو عجزَ عنِ اقتراضِ أياماً يسيرةً، أو أعسَرَ بماضيةٍ، أو بنفقةِ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأُدْمٍ، أو بنفقةِ الخادم، فلا فسخَ، وتبقَى نفقتُهم والأُدمُ دَيناً في ذمَّته.

وإن منَع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما، وقَدَرتْ على مالِهِ،..

(وتبقى نفقةُ معسرٍ وكسوتُه ومسكنُه) لزوجتِه **(إن أقامت)** معه، **(ولم تمنع نفسها)** منه، **(دَيناً في ذمتِه)** لوجوبها على سبيلِ العوضِ كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقةِ معسرٍ.

(ومن قدر يكتسبُ) ما ينفق على زوجتِه، فتركَه، **(أُجبر)** عليه، كالمفلس؛ لقضاء دينهِ وأولى.

(ومن تعذَّر عليه) من الأزواجِ **(كسب)** في بعض زمنه، **(أو)** تعذر عليه **(بيع بعض زمنه)** أياماً يسيرة، فلا فسخ، **(أو مرضَ)** أياماً يسيرةً، فعجز عن الكسب، فلا فسخَ لزوجتِه؛ لأنه يمكنه الاقتراضُ إلى زوالِ العارضِ. **(أو عجز عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً)** فلا فسخَ لها؛ لأنه يزولُ عن قريبٍ، ولا يكاد[1] يسلمُ منه كثيرٌ من الناس. **(أو أعسرَ بـ)**‌نفقةٍ **(ماضيةٍ، أو)** أعسر **(بنفقةِ موسرٍ، أو)** بنفقة **(متوسطٍ، أو)** أعسر **(بأدمٍ، أو)** أعسر **(بنفقةِ الخادمِ، فلا فسخَ)** لإمكان الصبرِ عن ذلك. **(وتبقى نفقتهم)** أي: الموسر والمتوسطِ والخادمِ، **(و)** يبقى **(الأدمُ دَيناً في ذمتهِ)** لوجوبه عليه كالصداقِ. وإن كان له عليها دينٌ من جنسِ واجبِ نفقتِها، فله احتسابُه من نفقتِها إن كانت موسرةً، وإلا فلا.

(وإن منعَ) زوجٌ **(موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضَهما)** عن زوجتِه، **(وقدرت على)** أخذِ ذلك من **(مالِه)** ولو من غيرِ جنسِ الواجبِ،

---

(١) بعدها في الأصل: «يزول» .

أخَذتْ كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه، عُرْفاً، بلا إذنِه.

ولا يُقترضُ على أبٍ، ولا يُنفَقُ على صغيرٍ من مالِهِ بلا إذنِ وليِّه. وإن لم تَقدِر، أجبرَه حاكمٌ. فإن أبَى، حبَسه، أو دفعَها منه يوماً بيوم.

فإن غَيَّب مالَه وصبَر على الحبس، أو غاب موسِرٌ وتعذَّرتْ نفقةُ

(أخذت كفايتَها وكفايةَ ولدِها ونحوِه) كخادمِها، (عرفاً) أي: بالمعروف، (بلا إذنه) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدِي، فقال[1]: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[2]. فرخص لها ﷺ في أخذِ تمامِ الكفايةِ بغير علمِه؛ لأنه موضعُ حاجةٍ، إذ لا غنى عن النفقةِ ولا قوامَ إلا بها، وتتجدَّد بتجددِ الزمن شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعةُ بها إلى[3] الحاكمِ والمطالبةُ بها في كلِّ يوم.

(ولا تقترض) [4]امرأة لولد[4] (على أبـ)ـيه ولو غائباً[5]؛ لأنه إشغالٌ لذمته بدون سببٍ يقتضيه، ويأتي: لو غاب زوجٌ، فاستدانت لها ولأولادِها الصغارِ، رجعت، فيحمل ما هنا على غيرِ الزوجةِ. (ولا يُنفق على صغيرٍ من مالِه) أي: الصغيرِ (بلا إذنِ وليِّه) لأنه تعدٍّ[6]، فيضمنُه المنفقُ؛ لعدم ولايته. (وإن لم تقدر) زوجةُ موسرٍ منعها لما وجبَ لها من نفقةٍ وكسوةٍ أو بعضها، على الأخذِ من ماله، فلها رفعُه إلى حاكمٍ، فيأمره بدفعِه لها، فإن امتنع، (أجبره حاكمٌ) عليه، (فإن أبى) الدفعَ، (حبسه، أو دفعَها) أي: النفقة لزوجتِه، (منه) أي: ماله (يوماً بيومٍ) حيث أمكنَ؛ لقيام الحاكمِ مقامَه عند امتناعِه مما وجب عليه، كسائر الديونِ، فإن لم يجد إلا عرضاً أو عقاراً، باعه، وأنفق منه.

(فإن غيب مالَه وصبرَ على الحبسِ) فلها الفسخُ؛ لتعذرِ النفقةِ عليها من جهتِه، كالمعسر، (أو غاب موسرٌ) عن زوجتِه، (وتعذرت نفقتُه) عليها؛

---

(١) ليست في الأصل و (س).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧).
(٣) ليست في (س).
(٤-٤) في (ز): «أم الولد».
(٥) في (ز): «غنياً».
(٦) في (ز): «بقدر».

باستدانةٍ وغيرِها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كلِّه، بلا حاكمٍ، فيَفسَخُ بطلبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه.

وله بيعُ عقَارٍ و عَرْضٍ لغائبٍ، إن لم يجدْ غيرَه. ويُنفِقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبلَ إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقتْه بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

ومَن أمكنَهُ أخذُ دَيْنِه، فموسِرٌ.

بأن لم يترك لها نفقةً، ولم يقدر له[1] على مالٍ ولم يمكنها تحصيلُ نفقتِها **(باستدانة)** أي: اقتراضٍ أو نحوِه عليه، (٢**وغيرها**٢)، **فلها الفسخُ**) لتعذرِ الإنفاق عليها من مالِه (٣كحال الإعسار،/ بل أولى٣) ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخِ، فوجبت إزالتُه؛ دفعاً للضررِ. **(ولا يصحُّ)** الفسخُ **(في ذلك كلِّه بلا حاكمٍ، فيفسخ)** الحاكمُ بطلبها، أو تفسخُ **(بأمرِه)** أي: الحاكم، للاختلاف فيه، كالفسخ للعنةِ وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها. فإن فرقَ بينهما، فهو فسخٌ لا رجعةَ فيه، كتفريقه للعنةِ. **(وله)** أي: الحاكم **(بيعُ عقارٍ وعَرضٍ لغائبٍ)** ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق، **(إن لم يجد)** ما ينفقُه عليها **(غيرَه)** أي: غير ثمنِ العقارِ والعرضِ؛ لدعاء الحاجة إليه. **(ويُنفق)** الحاكم **(عليها)** أي: امرأة الغائبِ من مالِه **(يوماً بيوم)** كما هو الواجبُ على الغائبِ. **(ولا يجوز)** أن يعجِّل لها **(أكثرَ)** من نفقةِ يومٍ بيومٍ، كنفقة أسبوعٍ أو شهرٍ؛ لأنه تبرُّع، وقد يَقدُم، أو تَبِينُ منه قبل ذلك.

(ثم إن بان) الغائبُ **(ميتاً قبلَ إنفاقِه)** أي: الحاكم عليها أو في أثنائه، **(حُسب عليها)** من ميراثِها من زوجِها **(ما أنفقته بنفسِها أو بأمرِ حاكمٍ؛ لتبين عدمِ استحقاقِها له)**.

(ومن أمكنه أخذُ دَينه) الذي يصير بأخذِه موسراً، **(فـ)** ـهو **(موسرٌ)** كما لو كان بيده.

---

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) في (ز) و (س): «ولا غيرها».

(٣-٣) في (س): «بلا ولي».

باب نفقة الأقارب والمماليك

وتجبُ أو إكمالُها لأبوَيْه وإن علَوا، وولـدِه وإن سـفَل، حتـى ذي الرَّحِمِ منهم، حجَبَه معسرٌ، أو لا، ولكلٍّ من يَرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبٍ

باب نفقات الأقارب والعتيق و نفقة المماليك من الآدميين والبهائم

(و) أجمعوا على وجوب نفقةِ الوالديـن والمولوديـن؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة:٢٣٣]، وقولـه تعـالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسـراء:٢٣]، ومـن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وحديث هنـد: «خـذي مـا يكفيـك وولدَك بالمعروفِ»(١). وعن عائشـة رضـي الله عنهـا مرفوعـاً: «إنَّ أطيـبَ مـا أكل الرجلُ من كسبِه، وإن ولدَه مـن كسبه». رواه أبـو داود(٢). ولأن ولـدَ الإنسان بعضُه وهو بعضُ والده(٣)، فكما يجب عليه أن ينفقَ على نفسِه وأهلِه فكذلك على بعضِه وأهلِه.

و(**تجب**) النفقة كاملةً إن كان المنفَقُ عليه لا يملك شيئاً، و لم يكـن مـع المنفـقِ من يشركُه في الإنفاقِ، (**أو إكمالُها**) إن وجد المنفَق عليه بعضَها، بثلاثة شروط:

الأول: كونُ منفقٍ من عمودي نسبه أو وارثاً له، وإليـه أشـار بقولـه: (**لأبويـه وإن علـوا، وولـده وإن سـفل، حتـى ذي الرحـم منهـم**) أي: الوالدين والأولاد، (**حجبه**) أي: الغنيَّ منهم (**معسـرٌ**) كجـدٍّ موسـرٍ مـع أبٍ معسرٍ ونحوه، (**أو لا**) أي: أو لم يحجبه معسرٌ، كجدٍّ موسرٍ مع عـدم أبٍ، وكذا جد مع ابن بنتِه؛ لأن بينهما قرابةٌ توجب العتقَ، ورد الشهادة، أشبه الولـد والوالديـن القريبيـن. (**و**) تجـب النفقـةُ (**لكـلٍّ مـن**) أي: فقيرٍ (**يرثُه**) قريبُه الغنيُّ (**بفرضٍ**) كأخ لأم، (**أو تعصيبٍ**) كابن عم لغير أم ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) في سننه (٣٥٢٨).

(٣) في الأصل: «ولده» .

لا برَحِمٍ، ممن سوى عمودَيْ نسبه، سواءٌ ورِثه الآخَرُ، كأخٍ، أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، بمعروفٍ، معَ فقرِ من تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ولا يُعتبرُ نقصُه، فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفةَ له، إذا فَضَل عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقِه يومَه وليلتَه، وكسوةٍ وسُكنَى، من حاصلٍ أو متحصِّلٍ.

(لا برحمٍ) كخال، **(ممن سوى عمودي نسبِه، سواء ورثَه الآخرُ،/ كأخٍ)** للغني **(أولا، كعمةٍ وعتيقٍ)** فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها بالتعصيبِ، وكذا العتيقُ لا يرثُ مولاه، وهو يرثُه، فتجب النفقةُ على الوارثِ **(بمعروفٍ)** لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقةَ الرضاعِ، ثم أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبه على الأبِ، ولحديث: من أبر؟ قال: «أمَّك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقًّا واجباً، ورحماً موصولاً» رواه أبو داود[1]. فألزمه البرَّ والصلة، والنفقةُ من الصلةِ، وقد جعلها حقًّا واجباً.

الشرط الثاني: حاجة منفَقٍ عليه، وذكره بقوله: **(مع فقرِ من تجب له وعجزِه عن تكسبٍ)** لأن النفقةَ إنما تجبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ يملكه، والقادرُ بالتكسبِ مستغنٍ عنها. **(ولا يعتبر نقصُه)** أي: المنفق عليه في خلقِه كزمنٍ، أو حكمٍ كصغرٍ وجنونٍ، **(فتجب)** النفقة **(لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفةَ له)** لأنه فقيرٌ.

الشرط الثالث: أن يفضل ما ينفقُه عليهم عن حاجتِه، وإليه الإشارة بقوله: **(إذا فضل عن قوتِ نفسِه)** أي: المنفقِ، **(و)** قوت **(زوجتِه ورقيقِه يومه وليلتَه وكسوةٍ وسكنى)** لهم **(من حاصلٍ)** بيده، **(أو متحصِّلٍ)** من صناعة أوتجارة، أو أجرةِ عقارٍ، أو ريعِ وقفٍ، ونحوه، فإن لم يفضل عنده عمن ذُكر شيء، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدُكم فقيراً،

---

(١) في سننه (٥١٤٠)، من حديث كليب بن منفعة عن جده.

لا من رأسِ مال، وثمنِ مِلكٍ، وآلةِ عملٍ.

ومَن قَدَر يكتسبُ، أُجبِرَ لنفقةِ قريبِه، لا امرأةٌ على نكاحٍ. وزوجةُ مَن تجبُ له، كهو.

ومن له، ولو حَمْلاً، وُرَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه على قدرِ إرثِهم منه. والأبُ ينفردُ بها.

فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عيالِه، فإن كان فضلٌ، فعلى قرابته»(1)، وفي لفظ: «ابدأ بنفسِك، ثم بمن تعول»(2) حديث صحيح . ولأن وجوبَ النفقةِ على سبيلِ المواساةِ، وهي لا تجبُ مع الحاجةِ.

و(**لا**) تجبُ النفقةُ على قريبٍ (**من رأسِ مالِ**) تجارةٍ؛ لنقص الربحِ بنقصِ رأسِ مالِه، وربما أفنته النفقةُ، فيحصلُ له الضررُ، وهو ممنوعٌ شرعاً. (**و**) لا تجب النفقةُ من (**ثمنِ ملكٍ، و**) لا من ثمنِ (**آلةِ عملٍ**) لما تقدم.

(**ومن قدرَ يكتسبُ**) بحيث يفضلُ من كسبِه ما ينفقُه على قريبِه، (**أُجبر**) على تكسبٍ (**لنفقةِ قريبِه**) لأن تركه مع قدرتِه عليه تضييعٌ لمن يعولُ، وهو منهيٌّ عنه. و (**لا**) تُجبر (**امرأةٌ على نكاحٍ**) إذا رغب فيها بمهرٍ لتنفقه على قريبِها الفقيرِ؛ لأن الرغبةَ في النكاحِ قد تكون لغيرِ المالِ، بخلافِ التكسبِ. (**وزوجةُ من تجب له**) النفقةُ كأبٍ وابنٍ وأخٍ، (**كهو**) لأن ذلك من حاجةَ الفقيرِ اليوميةِ؛ لدعاءِ الضرورةِ إليه، فإذا احتاج و لم يقدر عليه ربما دعته نفسُه إلى الزنا، لذلك وجب إعفافُه.

(**ومن له**) من المحتاجين للنفقة، (**ولو**) كان (**حملاً، ورَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه**)/ عليهم (**على قدرِ إرثِهم منه**) أي: المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقةَ على الإرثِ بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، (**والأب**) الغني (**ينفردُ بها**) أي: بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦] ،

---

(1) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧.
(2) تقدم ٣٣٢/٢.

فجَدٌّ وأخٌ، أو أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ، بينهما سواءً، وأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ، أثلاثاً.

وأمٌّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ، أرباعاً.

وجَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ، أسداساً.

وعلى هذا حسابُها، فلا تَلزَمُ أبا أمٍّ مع أمٍّ، وابنَ بنتٍ معها، ولا أخاً مع ابنٍ.

وقوله ﷺ لهند: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[1].

(فـ) ـمن له (**جدٌّ وأخ**) لغير أم، النفقةُ بينهما سواءً؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصيباً، (أو) له (**أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ**)، فالنفقةُ عليه[2] (**بينهما سواء**)[3] لأنهما يرثانه كذلك فرضاً وردًّا. (و) من له (**أمٌّ وجدٌّ**) النفقة عليهما أثلاثاً، (أو) له (**ابنٌ وبنتٌ**) النفقةُ عليهما (**أثلاثاً**) كإرثهما له.

(و) من له (**أمٌّ وبنتٌ**) النفقةُ عليهما أرباعاً، ربعُها على الأمُّ وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانِه كذلك فرضاً وردًّا، (أو) له (**جدة وبنت**) فنفقته عليهما (**أرباعاً**) كإرثهما له كذلك فرضاً وردًّا. (و) من له (**جدَّةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ**) كابن وأخ وعمٍّ، فنفقتهُ عليهما (**أسداساً**) سدسُها على الجدةِ وباقيها على العاصبِ؛ لأنهما يرثانه كذلك. وأما الأبُ فينفردُ بها، وتقدم.

(**وعلى هذا**) العمل (**حسابُها**) أي : النفقاتِ ؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ، (**فلا تلزم**) النفقة (**أبا أمٍّ مع أمٍّ**) موسرةٍ، (و) لا (**ابن بنتٍ معها**) أي: مع بنتٍ موسرةٍ؛ لأنه محجوبٌ عن الميراثِ بها، (**ولا**) تلزم (**أخاً مع ابنٍ**) منفق عليه

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ز).

وتَلزمُ موسِراً، مع فقرِ الآخَرِ، بقدرِ إرثِه.

وتَلزمُ جدًّا موسراً مع فقرِ أبٍ، وجدةً موسرةً مع فقرِ أمٍّ.

ومَن لم يَكفِ ما فضَل عنه جميعَ مَن تجبُ نفقتُه، بدَأ بزوجتِه، فرقِيقه، فأقربَ. ثم ....

ولو معسراً؛ لأن الأخَ محجوبٌ بالابنِ، فتكون النفقةُ عليه إن كان موسراً؛ لأنه يرثُه وحدَه.

(و) من له ورثةٌ بعضهم موسرٌ وبعضهم معسرٌ كأخوين أحدُهما موسرٌ والآخر معسرٌ، (تلزم) نفقتُه (موسراً) منهما (مع فقرِ الآخرِ، بقدر إرثه) فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسارِ الآخرِ ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيرِه إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب.

(وتلزم) نفقة (جدًّا) لابن ابنه الفقيرِ (موسراً) ولو كان معه أخ، (مع فقرِ أبٍ) لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب؛ لقوةِ قرابتهم. (و) تلزم (جدة موسرة مع فقرِ أم) لما تقدم.

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي: عن كفايته (جميعَ من تجب نفقتُه) عليه ولو أيسر بجميعِها، (بدأ بزوجتِه) لأن نفقتَها معاوضةٌ، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارِهما وإعسارِهما، بخلاف نفقةِ القريب، (فـ) ـنفقةِ (رقيقِه) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة، (فـ) ـنفقةِ (أقرب) فأقرب ؛ لحديث طارق المحاربي[1]: «ابدأ بمن تعول أمَّك وأباك وأختَك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2] أي: الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلةٌ وبرٌّ، ومن قربَ أولى بالبر[3] ممن بعدَ. (ثم) مع استواءٍ في الدرجة، يبدأ

(١) هو: طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب خَصَفة، له صحبة، قال البرقي: له حديثان. وقال ابن السكن: ثلاثة. حديثه في الكوفيين. «أسد الغابة» ٧١/٣، «الإصابة» ٢١٤/٥.

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥.

(٣) ليست في (ز).

العَصَبةِ، ثم التساوِي.

فيقدَّمُ ولدٌ على أبٍ، وأبٌ على أمٍّ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ، وولدُ ابنٍ على جدٍّ، وجدٌّ على أخٍ، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ. وهو مع أبي أبي أبٍ مستوِيان.

ولمستحِقِّها الأخذُ بلا إذنٍ مع امتناعٍ، كزوجةٍ.

بـ(ـالعصبةِ) كأخوين لأمٍّ أحدُهما ابن عمٍّ. قاله في «شرحه» [1] (ثم التساوي).

(فـ)ـيقدَّم ولدٌ على أبٍ لوجوب نفقتِه بالنص، ويقدم (أب على أمٍّ) لانفراده بالولايةِ واستحقاقِ الأخذ من مالِ ولدِه، وقد أضافه إليه ﷺ بقوله: «أنت ومالُك لأبيك»[2] (و) تُقدَّم (أمٌّ على ولدِ ابن) لأنها تدلي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلةُ الحملِ والرضاعِ والتربيةِ. (و) يقدم (ولدُ ابن على جدٍّ) كما يقدم الولدُ على الأبِ. (و) يقدم (جدٌّ على أخٍ) لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوةِ. (و) يقدم (أبو أبٍ على أبي أم) لامتيازه بالتعصيب (وهو) أي: أبو الأم (مع أبي أبي أب مستويان) لتميز أبي الأم بالقربِ والآخر بالعصوبةِ، فتساويا.

(ولمستحقها) أي: النفقة (الأخذُ) من مالِ منفقٍ (بلا إذنه مع امتناعه) من دفعِها، (كـ)ـما يجوز لـ(ـزوجةٍ) الأخذ من مالِ زوجها إذا منعها النفقةَ؛ لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف» [3]. وقيس عليه سائرُ من تجب له.

---

(١) معونة أولي النهى ٧٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ.

فصل

ويجب إعفافُ مَن تجب له، من عَمُودَيْ نسبِه وغيرِهم، بزوجةٍ حرةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه. ولا يملكُ استرجاعَها مع غناهُ.

ويقدَّم تعيينُ قريبٍ ـ والمهرُ سواءٌ ـ على زوجٍ.

ويُصدَّق أنه تائقٌ، بلا يمينٍ ....

(**ولا نفقة مع اختلاف دين**) بقرابة ولو من عمودي نسبٍ؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتناوله قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وكما لو كان أحدُهما رقيقاً، (**إلا بالولاء**) فتجب للعتيقِ على معتقِه بشرطه، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. فإن مات مولاه، فالنفقةُ على وارثه من عصبة مولاه.

(**ويجب إعفاف من تجب له**) النفقةُ (**من عمودي نسبه وغيرهم**) لأنه مما تدعو حاجتُه إليه، ويستضربفقدِه، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضر بتركها، فيجب إعفافُ من تجبُ نفقتُه من الآباء والأجدادِ والأولادِ والإخوةِ والأعمامِ، ويقدَّم إن ضاق الفاضلُ الأقربُ فالأقربُ، كالنفقة. (**بزوجةٍ حرَّة أو سرِّيَة تُعِفُّه**) لحصول المقصودِ بها. (**ولا يملك**) من أعفَّ بسرِّية (**استرجاعَها مع غناه**) أي: الفقير، كالزكاة، ولا أن يزوجه أمةً.

(و) إن عين أحدُهما امرأة والآخرُ غيرها، (**يقدَّم تعيين قريبٍ**) منفِقٍ (**والمهرُ سواءٌ على**) تعيين (**زوج**) لأنه المطلوبُ بنفقتِها وتوابِعها، وليس له تعيينُ عجوزٍ قبيحةِ المنظرِ أو معيبةٍ.

(**ويصدَّق**) منفَق عليه (**أنه تائقٌ**) للنكاح (**بلا يمين**) لأنه مقتضى الظاهرِ

ويُعتبر عجزُه.

ويَكتفِي بواحدةٍ، فإن ماتت، أعَفَّه ثانياً. لا إن طلّق بلا عذرٍ.

ويَلزَمُ إعفافُ أمٍّ كأبٍ. وخادمٌ للجميعِ؛ لحاجةٍ، كزوجةٍ، ومَن تركَ ما وجبَ مدةً، لم يَلزمْه لما مضى. أطلَقَه الأكثرُ. وذكر بعضُهم: إلا بفرضِ حاكمٍ..............................

وفي «الفروع»:[1] ويتوجه بيمينه.

(ويعتبر) لوجوب إعفافٍ **(عجزُه)** أي: المنفَق عليه عن مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أمةٍ، فإن قدر على ذلك، لم يجب على غيره.

(ويكتفي) في الإعفافِ **(بواحدة)** زوجةٍ أو سرِّيةٍ؛ لاندفاع الحاجة بها، **(فإن ماتت)** زوجة أو سرِّية أعفه بها، **(أعفه ثانياً)** لأنه لا صنعَ له في ذلك، ([2]**لا إن**[2]) **طلق بلا عذرٍ)** أو أعتق السرِّية ولم يجعل عتقَها صداقَها، فليس عليه أن يعفّه ثانياً؛ لأنه المفوتُ على نفسِه.

(ويلزمـ)ـه **(إعفاف أم كأبٍ)** أي: كما يلزم إعفافُ أبٍ. قال القاضي[1]: ولو سلم فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفافَ لها بالتزويج/ ونفقتها على الزوج. قال في «الفروع»[1]: ويتوجه تلزمه نفقتُه إن تعذر تزويجٌ بدونها. وبنتٌ ونحوها كأم. **(و)** يلزم من وجب عليه نفقة **(خادمٌ للجميع)** أي: جميع من تلزمه نفقتُهم **(لحاجة)** إليه، **(كزوجة)** لأنه من تمام الكفايةِ. **(ومن ترك ما وجب عليه)** من نفقةِ قريبٍ أو عتيقٍ **(مدة**[3]**)**، **لم يلزمه)** شيء **(لما مضى)** لأنها مواساة. **(أطلقه الأكثر)** وجزم به في «الفصول»[4]، **(وذكر بعضهم)** منهم الموفق[5] والشارح[5]: **(إلا بفرض حاكم)**

---

(١) ٦٠٠/٥.

(٢-٢) في (س): «لأن».

(٣) ليست في (ز).

(٤) الفروع ٥٩٩/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٤.

وزاد غيرُه: أو إذنِه في استدانةٍ.

ولو غابَ زوجٌ، فاستدانتْ لها ولأولادها الصغارِ، رجعتْ. ولوِ امتنعَ منها زوجٌ أو قريبٌ، رجع عليه مُنفِقٌ بنيةِ رجوعٍ. و على مَن تلزَمُهُ نفقةُ صغيرٍ، نفقةُ ظِئْرِهِ حَوْلَين. ولا يُفطَمُ قبلَهما إلا برضا أبوَيْه، أو سيدِه، إن كان رقيقاً، ما لم يَنْضَرَّ.

شرح منصور

لتأكده بفرضه. **(وزاد غيره)** أي: غيرُ ذلك البعض، وهو صاحبُ «المحرر»(1): **(أو إذنه)** أي: الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة **(في استدانة)** قال في «المحرر»(1): وأما نفقة أقاربه، فلا يلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم.

(ولو غاب زوج، فاستدانت) زوجة **(لها ولأولادها الصغارِ)** ونحوهم، **(رجعت)** نصًّا، ولعله لتبعية نفقة/ أولادها لنفقتِها. **(ولو امتنع منها)** أي: النفقة **(زوجٌ أو قريبٌ)** فأنفق عليهما غيرُه، **(رجع عليه منفقٌ)** على زوجةٍ أو قريبٍ **(بنيةِ رجوعٍ)** لأن الامتناعَ قد يكون لضعفِ من وجبت له(2)، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوعَ، لضاع الضعيفُ.

٢٨٥/٣

(وعلى من تلزمُه نفقةُ صغيرٍ) ذكرٍ أو أنثى من أب أو وارثٍ غيره عند عدمِه **(نفقةُ ظئرِه)** أي: مرضعتهِ **(حولين)** كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولأن الطفلَ إنما يتغذى بما يتولّد في المرضعةِ من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاءِ، فوجبت النفقةُ للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛ لانقضاء مدةِ الحاجة إلى الرضاع. **(ولا يفطم قبلهما)** أي: الحولين؛ للآية؛ لأنها خبرٌ أريد به الأمرُ، **(إلا برضا أبويه، أو)** برضا **(سيدِه إن كان رقيقاً)** فيجوز **(ما لم ينضر)** بفطامه قبل الحولين،

---

(1) ١١٥/٢.

(2) في (س): «لها».

ولأبيهِ منعُ أمِّه من خدمتِه، لا إرْضاعِه، ولو أنها في حِباله[1]. وهي أحقُّ بأجرةِ مثلها، حتى مع متبرِّعةٍ، أو زوجٍ ثانٍ ويَرْضَى.

ويَلزَمُ حرةً مع خوفِ تلفِه، وأمَّ ولدٍ

فلا يجوز ولو رضيا. وفي «الرعاية» هنا يحرم برضاعه بعدهما ولو رضيا[2]. وظاهر «عيون المسائل» إباحته مطلقاً[3].

(ولأبيه منع أمه من خدمته) لأنه يفوتُ حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان. و **(لا)** يمنعها من **(إرضاعه، ولو أنها في حبالِه)**؛ للآية، فترضعه هي والخادم تقوم بخدمتِه عندها، فلم يفتها رضاعُه ولا حضانتُه، **(وهي)** أي: الأم **(أحقُّ)** برضاع ولدِها **(بأجرةِ مثلِها حتى مع)** مرضعةٍ **(متبرِّعةٍ، أو)** مع **(زوج ثان ويرضى)** لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمَّه أشفقُ ولبنُها أمرأ عليه، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، فللأب أخذُه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، وإن لم يجد مرضعةً إلا بما طلبته الأم، فالأم أحقُّ، لما سبق. وإن منع الأمَّ زوجُها غير أبي الطفلِ من رضاعِه، سقط حقُّها؛ لتعذر وصولها إليه.

(ويلزم حرةً) إرضاعُ ولدِها **(مع خوف تلفه)** بأن لم يقبل ثديَ غيرها ونحوه، حفظاً له عن الهلاكِ، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه، لم تُجبر دنيةً كانت أو شريفةً، في حبالِه أو مطلقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، **(و)** يلزم **(أمَّ ولدٍ)** إرضاعُ ولدِها

---

(١) أي: غير مطلقة.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٨٥.

(٣) الفروع ٥/٦٠١.

مطلقاً مَجَّاناً. ومتى عَتَقتْ، فكبائنٍ.

ولزوجٍ ثانٍ منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأولِ، إلا لضرورتِه، أو شرطِها.

فصل

وتَلزمُه وسُكنى عُرْفاً لرقيقِه، ولو آبقاً، أو ناشِزاً، أو ابنَ أَمتِه من حُرٍّ، من غالبِ قوتِ البلدِ، وكِسوتُه مطلقاً.

شرح منصور

(**مطلقاً**) أي: خيف على الولدِ أم لا، من سيدها أو غيره (**مجّاناً**) أي: بلا أجرةٍ لأن نفعَها لسيدها. (**ومتى عتقت**) أمُّ الولد، (**فك**) حرة (**بائن**) لا تُجبر على إرضاعِه، فإن فعلت، فلها أجرة مثلها. وإن باعها أو وهبها أو زوَّجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في «فنونه» [١]، وعلى هذا يسقط حقُّها من الرضاع. قاله ابن رجب[٢].

(**ولزوج ثان**) أي: غيرِ الرضيعِ (**منعُها من إرضاعِ ولدِها من**) الزوج (**الأولِ**) أو من شبهةٍ أو زناً؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاعِ بها في بعض الأحيان، (**إلا لضرورته**) أي: الولد؛ بأن لا يوجد من يرضعه غيرُها، أو لا يقبل ثديَ غيرها، (**أو شرطِها**) بأن شرطت في العقدِ أن لا يمنعها رضاعَ ولدِها، فلها شرطُها، كما تقدم. ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه، فاحتاجت لزيادة نفقةٍ، لزمه؛ لأن عليه كفايتها.

(**وتلزمه**) أي: السيد نفقة (**وسكنى عرفاً**) أي: بالمعروف (**لرقيقه، ولو**) كان رقيقُه (**آبقاً**) أو مريضاً، أو انقطع كسبُه، (**أو**) كان أمةً (**ناشزاً، أو**) كان (**ابن أمتِه من حرٍّ**) لأنه تابعٌ لأمه حيث لا شرطَ ولا غرورَ، (**من غالبِ قوت البلدِ**) متعلق بتلزمه. سواء كان قوت سيدِه، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله. (**و**) تلزمه (**كسوتُه**) أي: رقيقِه (**مطلقاً**) غنيًّا كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً، من

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٨٧.

(٢) لم نقف عليه في «القواعد».

ولمبعَّضٍ بقدرِ رِقِّه، وبقيَّتُها عليه.

وعلى حرةٍ نفقةُ ولدِها من عبدٍ. وكذا مكاتبةٌ، ولو أنه من مكاتَبٍ، وكسبُه لها.

ويُزوَّجُ بطلبٍ غيرُ أمةٍ يَستمتِع بها، ....

شرح منصور

غالبِ الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً[1]: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروفِ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في «مسنده»[2]. وأجمعوا على أن نفقةَ المملوكِ على سيده، ولأنه لا بد له من نفقةٍ ومنافعُه لسيده وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقتُه، كبهيمتِه.

(ولمبعضٍ) على مالكٍ بعضه من نفقتِه وكسوتِه وسكناه **(بقدرِ رقِّه، /وبقيتها)** أي: النفقة والكسوةِ والسكنى **(عليه)** أي: المبعض؛ لاستقلاله بجزئه[3] الحر، فإن أعسرَ وعجز عن الكسب، فعلى وارثه الغنيِّ. وللسيد أن يجعلَ نفقةَ رقيقه في كسبِه، وأن ينفق عليه من مالِه، ويأخذ كسبَه أو يستخدمَه، وينفق عليه من مالِه؛ لأن الكلَّ له، وإن جعلها في كسبِه وفضل منه شيء، فلسيده، وإن أعوز، فعليه تمامه.

٢٨٦/٣

(وعلى حرة نفقةُ ولدِها من عبدٍ) نصًّا. قلت: إن كان من يشركها في الميراث، فالنفقة عليهما بقدره كما سبق. **(وكذا مكاتبة ولو أنه)** أي: ولدُها **(من مكاتبٍ)** فنفقةُ ولدِها عليها، **(وكسبُه لها)** لتبعيته لها.

(ويزوَّج) رقيقٌ وجوباً ذكراً كان أو أنثى **(بطلبه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالباً، وكالمحجور عليه لسفه، ولأنه يُخاف من تركِ إعفافِه الوقوعُ في المحظورِ، بخلاف طلب الحلوى. **(غيرُ أمةٍ يستمتع بها)** سيدُها،

---

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٦.

(٣) في (ز) و (س): «بحريته».

ولو مكاتَبةً بشرطِه وتُصدَّقُ في أنه لم يَطأْ.

ومَن غابَ عن أَمتِه غَيبةً منقطِعةً، فطلبتِ التزويجَ، زوَّجها مَن يَلي مالَه. وكذا أَمةُ صبيٍّ ومجنونٍ.

وإن غابَ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجتْ لحاجةِ نفقةٍ، المنقِّحُ: وكذا لوطءٍ.

(ولو) كانت **(مكاتبةً بشرطِه)** أي: كاتبها[1]، بشرط أن يطأها زمنَ كتابتها؛ لأن القصدَ قضاءُ الحاجة وإزالةُ دفع ضررِ الشهوةِ، وذلك حاصل باستمتاعه بها. **(وتصدق)** أمة طلبت تزويجها، وادعى سيدُها أنه يطؤها **(في أنه لم يطأ)** لأنه الأصل ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم.

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعةً) وتقدم أنها مالا تقطعُ إلا بكلفةٍ ومشقةٍ، **(فطلبت التزويجَ، زوَّجَها من يلي مالَه)** أي: مال الغائبِ. قال في «الانتصار»[2]: أومأ إليه في رواية بكر[3]، واقتصر عليه في «الفروع»[4] واختاره أبو الخطاب، وتقدم في النكاح: زوَّجها القاضي، وجزم به في «الإقناع»[5] عن القاضي. **(وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ)** طلبت التزويج، فيزوجها من يلي مالَه.

(وإن غاب) سيد **(عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة)** قال في «الرعاية»: زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد. قال **(المنقح**[6]**: وكذا لـ)**حاجة **(وطء)** قال في «الفروع»[7]: ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة، أي: أوجبه، وهو المذهب.

---

(١) في (ز) و (س): «كتابتها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٣٩.

(٣) في (س) و (ز): «أبي بكر».

(٤) ٥/٦٠٨.

(٥) ٤/٧٠.

(٦) معونة أولي النهى ٨/٩٢.

(٧) ٥/٦٠٨.

ويجب أن لا يُكلَّفوا مُشِقًّا كثيراً، وأن يُرَاحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ، ونـومٍ، ولصلاةٍ مفروضةٍ، ويُركِبَهم عُقْبةً لحاجةٍ.

ومَن بُعث منهم في حاجةٍ، فإن عَلِم أنه لا يجدُ مسجداً يصلِّي فيه، صلَّى. فلو عُذِر، أخَّرَ وقضاها.

وإن لم يَعلم، فوجد مسجداً، قضى حاجتَه، ثم صلَّـى. فلـو صلَّـى قبلُ، فلا بأسَ.

وتُسنُّ مداواتُهم إن مَرِضوا، ....

(**ويجب أن لا يكلفوا**) أي: الأرقاء (**مشقًّا كثيراً**) لحديث أبي ذر مرفوعـاً: «إخوانكُم خَوَلُكـم، جعلهـم الله تحـت أيديكـم، فمـن كـان أخـوه تحـت يـده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهـم، فـإن كلفتوهـم، فأعينوهم عليه» متفق عليـه[1]. (**و**) يجب (**أن يراحـوا وقـت قيلولـةٍ و**) وقـتَ (**نومٍ، و**) لأداء (**صلاةٍ مفروضـةٍ**) لأنهـا العـادةُ، ولأن تركـه إضـرارٌ بهـم، ولا يجوز تكليفُ أمةٍ رعياً؛ لأن السفر مظنةُ الطمعِ فيها لبعـدِ مـن يدفـع عنهـا، (**و**) يجب أن (**يركبهم عُقبةً لحاجة**) إذا سافر/ بهم؛ لئلا يكلفهم ما لا يطيقونَه.

٢٨٧/٣

(**ومن بُعث**) بالبناء للمجهولِ (**منهم**) أي: الأرقاء (**في حاجةٍ، فإن عَلـم أنه لا يجد مسجداً يصلِّي فيه**) ولا عذرَ له في التأخير، (**صلَّى**) أولاً، ثـم قضى حاجتَه، (**فلو عذر**) بنحو خشيةِ إضرارِ سيده بـه، (**أخـر**) الصـلاة (**وقضاهـا**) أي: الحاجة ثم صلَّى؛ لأن حقَّ الآدمي مبنيٌّ على المشاحةِ.

(**وإن لم يعلم**) أنه لا يجد مسجداً، (**فوجـد مسـجداً، قضـى حاجَتـه، ثـم صلَّى**) ليجمع بين الحقين. (**فلو صلَّى قبل**) قضاءِ الحاجةِ، (**فـلا بـأس**) نصًّـا، لأنه قضى حقَّ الله وحقَّ سيده.

(**وتسن**) لسيـدهم (**مداواتهم إن مرضـوا**) قاله في «التنقيح»[2] قال في

---

(١) البخاري (٣٠)، و مسلم (١٦٦١) (٤٠).

(٢) معونة أولي النهى ٩٣/٨.

وإطعامُهم من طعامه. ومَن وَلِيَهُ، فمَعه أو منه. ولا يأكلُ بلا إذنِه. وله تأديبُ زوجةٍ، وولدٍ، ولو مكلّفاً مزوَّجاً، بضربٍ غيرِ مبرِّحٍ.

«الفروع»(١): وظاهرُ كلام جماعةٍ: يستحب، وهو أظهر، وقال قبله: ويداويه وجوباً، قاله جماعة(٢). وقال في «الإنصاف»(٢) قلت: المذهب؛ إن ترك الدواءَ أفضل، على ما تقدم، ووجوبُ المداواة قولٌ ضعيفٌ.

(و) يسن لسيد (إطعامُهم) أي: الأرقاء (من طعامِه) وإلباسُهم من لباسِه؛ لحديث أبي ذر(٣)، وأن يسوي بين عبيدِه الذكورِ في الكسوةِ وبين إمائِه إن كن للخدمة، أو الاستمتاع، وإن اختلفن، فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاعِ في الكسوةِ؛ لأنه العرفُ. (ومن وليه) أي: الطعام من رقيقه، (فمعه أو منه) يطعمه ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه علاجَه ودخانَه، فليُجلسه معه، فإن لم يُجلسه معه، فليُناوله أكلةً أو أكلتين». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه(٤). ولأن نفسَ المباشرِ تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفسُ غيره. (ولا يأكل) رقيقٌ من مال سيدِه (إلا بإذنه) نصًّا، لأنه افتئات عليه. قلت: إن منعه ما وجب عليه، فله الأكل بالمعروف، كالزوجة والقريب.

(وله) أي : الزوجِ والأبِ والسيدِ (تأديبُ زوجةٍ و) تأديبُ (ولدٍ ولو) كان الولد (مكلفاً مزوَّجاً بضربٍ غيرِ مبرِّح، و) كذا (تأديب رقيقٍ) إذا أذنبوا. ويسنُّ العفو عنه مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنبٍ، (٥ولا أن يضربوا٥)

(١) ٥/٦٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٤٠.

(٣) تقدم مع تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٩١).

(٥-٥) في الأصل: «وأن يضربوا» .

وكذا رقيقٌ. ويقيِّدُه، إن خافَ عليـه. ولا يَشتِمُ أبويْـه الكـافرَين، ولا يلزَمه بيعُه بطلبِه مع القيامِ بحقِّه.

وحرُم أن تُسترضَعَ أَمةٌ لغيرِ ولدِها، إلا بعد ريِّه.

ولا تصحُّ إجارتُها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا ....

ضرباً مبرِّحاً؛ لحديث: «لا يُجلدُ فوق عشـرةِ أسـواطٍ إلا في حـدٍّ مـن حـدود الله». رواه الجماعة إلا النسائي[1].

(و) لسيدِ رقيقٍ أن (**يقيدَه إن خاف عليه**) إباقاً، نصًّا وقال: يـاع أحـب إلي[2]، (**ولا يشتم أبويه**) أي: أبـوي[3] الرقيـق (**الكـافرين**) قـال أحمـد[2]: لا يعوِّد لسانه الخنا والردى، ولا يدخل الجنةَ سيء الملكة، وهو الـذي يسـيء إلى مماليكه. (**ولا يلزمه**) أي: السيد (**بيعُه بطلبه**) أي: الرقيـق (**مـع القيـام بحقِّـه**) لأن الملكَ للسيد والحقَّ له، كما لا يُجبر على طلاق زوجتِه مع قيامه بما يجـب لها، فإن لم يقم بحقِّه، وطلب بيعَه، لزمه إجابتُه، / ويأتي.

٢٨٨/٣

(**وحرُم أن تسترضع أمة**) لها ولد (**لغير ولدِها**) وإن لم يفضل عنه شـيءٌ؛ لأن فيه إضراراً بالولد؛ لنقصه عن كفايتِه ومؤنتِـه (**إلاَّ بعـد ريِّـه**) أي: الولـد، فيجوز استرضاعها بما زاد؛[4]لاستغناء ولدهـا[4] عنـه، كالفـاضل مـن كسبِها، وكما لو مات ولدها وبقي لبنُها.

(**ولا تصحُّ إجارتُها**) أي: الأمة المزوجةِ (**بلا إذن زوجٍ زمنَ حقِّـه**) أي: الزوج؛ لأن فيها تفويتاً لحق زوجِها باشتغالِها عنه بما استؤجرت له. (**ولا**) يجوز

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) معونة أولي النهى ٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل: «لاستغنائها».

جَبْرٌ على مُخارَجةٍ، وهي: جَعْلُ سيدٍ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له. وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبِه فأقلَّ، بعد نفقتِه.

ولا يَتَسرَّى عبدٌ مطلقاً، ويصحُّ ـ على مرجوحٍ ـ بإذنِ سيدٍ، المنقِّحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ، واختاره كثيرٌ من

(جبرُ) قنٍّ (**على مخارَجة، وهي**) أي: المخارجةُ: (**جعلُ سيدٍ على رقيقٍ كلَّ يومٍ أو**) كلَّ شهر (**شيئاً معلوماً له**) أي: السيد؛ لأنه عقدٌ بينهما، (1فلا يجبر عليه أحدُهما1) كالكتابة. (**وتجوز**) المخارجةُ (**باتفاقهما إن كانت قدرَ كسبه فأقلَّ بعد نفقته**) لما رُوي أن أبا طيبة حجَم النبيَّ ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخفِّفوا عنه من خراجِه(2). وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً، فروي أن الزبير كان له ألفُ مملوكٍ على كل واحدٍ كل يوم درهمٌ(3)، فإن زادت على كسبه، لم يجز لأنه تكليفٌ لما يغلبه، وكذا إن لم يكن له كسبٌ. قال في «الفروع» (4): ويؤخذ من «المغني» لعبد مخارج هدية طعام، وإعارة متاعٍ، وعمل دعوة. قاله في «الترغيب» وغيره. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك.

(**ولا يتسرَّى عبد مطلقاً**) أي: سواء قلنا: يملك بالتمليكِ أو لا، وسواء أذن له سيِّده أو لا، قال في «التنقيح»:(5) ولا يتسرَّى عبدٌ ولو أذن له سيدُه؛ لأنه لا يملك . (**ويصح**) أي : يجوز تسرِّيه (**على**) قول (**مرجوحٍ بإذن سيده**) قال (**المنقح: وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من**

(1-1) في (ز): «فلا يجبره على بعدهما» .

(2) أخرجه البخاري (5696)، ومسلم (1577) (62).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» 8/9.

(4) 5/605.

(5) معونة أولي النهى 8/98-99.

المحقِّقين. انتهى. فلا يَملكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرٍّ.

ولـمبعَّضٍ وطءُ أَمةٍ، ملَكها بجزئه الحرِّ، بلا إذن.

وعلى سيِّدٍ امتنَع مما لرقيقٍ، إزالةُ ملكِه بطلبِه، كفُرقةِ زوجةٍ.

فصل

وعلى مالكٍ بهيمةٍ إطعامُها وسقيُها.

المحققين[1] **انتهى)** وقال في «الإنصاف»:[2] وهي الصحيحة من المذهب، وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في «الواضح»، ورجحه المصنف في «المغني» والشارح.

قال في القواعد الفقهية: وهي أصحُّ، وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره، ثم ذكر ما معناه أن المذهب: ليس له التسري. و إن قلنا: لا يملك. **(فـ)** ـعلى رواية التسري بإذن سيده، **(لايملك سيده رجوعاً)** في أمةٍ آذنه بالتسري بها، **(بعد تسرٍّ)** بها. نصًّا، لأن العبد يملك به[3] البضعَ، فلا يملك سيدُه فسخه، قياساً على النكاح.

(ولمبعض وطءُ أمة ملَكها بجزئه الحرِّ بلا إذن) أحدٍ؛ لأنها خالصُ ملكِه.

(و) يجب **(على سيدٍ امتنع مما)** يجب **(لرقيق)** عليه من نفقةٍ وكسوةٍ وإعفافٍ، **(إزالةُ ملكه)** عنه ببيعٍ أو هبة أو عتق ونحوها، **(بطلبه)** سواء امتنع لعجزِه عنه، أو مع قدرته عليه، **(كفرقةِ زوجةٍ)** امتنع مالها عليه؛ إزالةً للضرر[4]. وفي الخبر: «عبدُك/ يقولُ: أطعِمني وإلا فبعِني، وامرأتُك تقول: أطعِمني أو طلِّقني»[5]. ٢٨٩/٣

(وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها) بعلفِها أو إقامةِ من يرعاها، **(و)** عليه **(سقيها)**

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٩٨-٩٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٤٧-٤٤٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «للضرورة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحِ مـأكولٍ. فإن أبى، فعلَ حاكمٌ الأصلحَ، أو اقترَض عليه.

ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ مـا خُلقـتْ لـه، كبقـرٍ لحَمْلٍ ورُكـوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوِه وجيفتُها له، ونقلُها عليه.

لحديث ابن عمر: عذِّبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى مـاتت جوعـاً، فـلا هـي أطعمَتها، ولا هي أرسلَتها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ. متفق عليه[1].

(وإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيعٍ، أو إجارة، أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمِها، ولأنها تتلف إذا تُركت بلا نفقةٍ، وإضاعةُ المال منهيٌّ عنها. (فإن أبى) فعلَ شيءٍ من ذلك، (فعلَ حاكمٌ الأصلحَ) من الثلاثة، (أو اقترض عليه) ما ينفقُه على بهيمةٍ؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجـب عليه عنـد امتناعـه منه، كقضاء دَينه.

(ويجوز انتفاعٌ بها) أي: البهيمـة (في غـير مـا خُلقـت لـه، كبقـر لحمـلٍ وركوبٍ، و) كـ (إبلٍ وحمرٍ لحرثٍ ونحوِه) لأن مقتضى الملك جوازُ الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جـرت عـادة بعـضِ النـاس، ولهذا يجوز أكلُ الخيلِ واستعمالُ اللؤلؤِ في الأدوية وإن لم يكن المقصودُ منهما ذلك، وحديث: «بينما رجل يسوق بقـرةً أراد أن يركبهـا، إذ قـالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خُلقت للحرث» . متفق عليـه [2] . أي: هـو معظـم النفـعِ، ولا يلزم منه منع غيرِه. وإن عطبت بهيمةٌ فلم ينتفع بها[3]، فإن كـانت ممـا لا يؤكل، أُجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمِنِ، وإن كانت مأكولة، خير بـين ذبحِها والإنفاق عليها. (وجيفتُها) إن ماتت، (له) أي: لمالكها؛ لأنها لم تخـرج عن ملكِه بالموت، (ونقلها عليه) لدفع أذاها.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (٥١).

(٢) البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣).

(٣) ليست في (ز).

منتهى الإرادات

ويحرُم لعنُها، وتحميلُها مُشِقًّا، وحلْبُها ما يَضرُّ ولدَها، وذبحُ غيرِ مأكولٍ لإراحةٍ، وضربُ وجهٍ، ووَسْمٌ فيه. ويجوز في غيرِه لغرَضٍ صحيحٍ.

ويُكرهُ خِصاءٌ، وجَزُّ مَعْرَفةٍ وناصيةٍ وذَنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ،

شرح منصور

(ويحرم لعنُها) أي: البهيمة؛ لحديث عمران: أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقةً، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها مكانَها ملعونة، فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحدٌ» ، وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة». رواهما أحمد ومسلم[1]. (و) يحرم **(تحميلُها)** أي: البهيمة **(مشقًّا)** لأنه تعذيبٌ لها. (و) يحرم **(حلبُها ما يضرُّ ولدَها)** لأنه لبنه مخلوقٌ له، أشبه ولد الأمةِ. (و) يحرم **(ذبحُ)** حيوانٍ **(غيرِ مأكولٍ لإراحةٍ)** من مرضٍ ونحوه؛ لأنه إتلافُ مالٍ، وقد نهى عنه، (و) يحرم **(ضربُ وجهٍ ووسمٌ فيه)** أي: في الوجه؛ لأنه ﷺ لعنَ من وسمَ أو ضربَ الوجه، ونهى عنه[2]. ذكره في «الفروع»[3]. وهي في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوزُ الوسمُ إلا لمداواةٍ. وقال أيضاً: يحرم لقصدِ المثلةِ[4]. **(ويجوز)** الوسمُ **(في غيرِه)** أي: الوجهِ **(لغرضٍ صحيحٍ)** كالمداواةِ.

٢٩٠/٣ **(ويكره خصاءٌ)** في غنم وغيرها، إلا خوف/ غضاضةٍ. نصًّا، وحرَّمه القاضي وابنُ عقيل، كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه إجماعاً[5] . (و) يكره **(جزُّ معرفةٍ، و)** جزُّ **(ناصيةٍ، و)** جز **(ذنبٍ[6] وتعليقُ جرسٍ أو وتَرٍ)** للخبر[7].

---

(١) أخرج أولهما أحمد ٤/٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) (٨٢)، وثانيهما أحمد ٤/٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) (١٠٦)، (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر.

(٣) ٥/٦٠٩-٦١٠.

(٤) معونة أولي النهى ٧/١٠٥.

(٥) الفروع ٥/٦١٠.

(٦) في (ز): «ذوئيب» .

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)(١٠٥)، من حديث أبي بشر الأنصاري، مرفوعاً: «لا يَبقينَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وترٍ ـ أو قلادةٌ ـ إلا قُطعت» .

وَنَزْوُ حمارٍ على فرس.

وتُستحبُّ نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوانِ.

ويكره له إطعامه فوق طاقتِه، وإكراهُه على الأكل على ما اتخذه الناس عادةً لأجل التسمين. قاله في «الغنية» [1]. (و) يكره (نزوُ حمارٍ على فرسٍ) كالخصاء؛ لأنه لا نسلَ فيهما.

(وتستحبُّ نفقتُه) أي: المالك (على ماله غيرِ الحيوان) وفي «الفروع»:[1] يتوجه وجوبه؛ لئلا يضيع. انتهى. ويجب على وليٍّ محجورٍ عليه لمصلحةٍ.

(١) الفروع ٥/٦١٠-٦١١.

باب الحضانة

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتوهٍ ـ وهو: المختلُّ العقلِ ـ ومجنونٍ، عما يَضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحِهم.

ومُستحِقُّها: رجلٌ عَصَبةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ، كخالةٍ، وبنتِ أختٍ، أو بعَصَبةٍ، كعمةٍ، وبنتِ أخٍ وعمٍّ، وذو رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.

وأمٌّ أَوْلى، ....

باب الحضانة

مشتقة من الحِضْنِ، وهو الجَنْبُ؛ لضمِّ المربي والكافلِ الطفلَ ونحوَه إلى حضنِه. **(وتجب)** الحضانة حفظاً للمحضون، وإنجاءً من الهلكة؛ لأنه لو تُرك، هَلك وضاع.

(وهي) شرعاً[1]: **(حفظُ صغير، ومعتوه ـ وهوالمختل العقلِ ـ ومجنونٍ، عما يضرهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحهم)** من غسلِ بدنِهم وثيابهم، ودهنهم، وتكحيلهم، وربط طفلٍ بمهد وتحريكِه لينام، ونحوه.

(ومستحقها: رجلٌ عصبةٌ) كأبٍ، وجدٍّ، وأخ، وعمٍّ لغير أم، **(وامرأةٌ وارثةٌ، كأم)** وجدة وأخت، **(أو)** قريبةٌ **(مدليةٌ بوارث، كخالةٍ وبنتِ أختٍ، أو)** مدليةٌ **(بعصبة، كعمة، وبنت أخٍ،و)** بنت **(عمٍّ)** لغير أم، **(وذو رحم، كأبي أم)** وأخ لأم، **(ثم حاكمٌ)** لأنه يلي أمورَ المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة، وحضانةُ الطفل ونحوه إذا لم يكن له[2] قريبٌ تجب على جميع المسلمين.

(وأم) محضونٍ **(أولى)** بحضانتِه من أبيه وغيرِه؛ لحديث عبد الله بن عمرو

---

(١) ليست في (س) و (ز).

(٢) ليست في الأصل.

ولو بأجرةِ مثلِها، كرَضاعٍ، ثم أمهاتُها، القُرْبى فالقربى.

ثم أبٌ، ثم أمهاتُه كذلك. ثم جَدٌّ كذلك، ثم أمهاتُه كذلك. ثم أختٌ لأبويْنِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

ثم خالةٌ لأبوَيْن، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ. ثم عمةٌ كذلك.

ثم خالةُ أمٍّ، ثم خالةُ أبٍ، ثم عمتُه.

شرح منصور

ابن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود وغيره[1] [2]. ولأنها أشفق، والأبُ لا يلي حضانتَه بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأتِه أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها، (ولو بأجرة مثلِها، كرضاع) حيث كانت أهلاً، (ثم) إن لم تكن أمٌّ، أو لم تكن أهلاً للحضانة، فـ (أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن نساءٌ لهن ولادةٌ متحققة، أشبهن الأمَّ. (ثم) بعدهن (أبٌ)[3] لأنه الأصل وأحقُّ بولاية المالِ، (ثم أمهاته كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة قريبة، (ثم جدٌّ) لأب؛ لأنه في معنى الأب (كذلك) أي: الأقرب فالأقرب من الأجداد، (ثم أمهاته) أي: الجد (كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة. (ثم أخت لأبوين) لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها، (ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدات، (ثم) أخت (لأب).

٢٩١/٣ (ثم خالةٌ لأبوين، ثم) خالة (لأم، ثم)/ خالة (لأب) لإدلاء الخالات بالأم. (ثم عمة كذلك) أي: لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

(ثم خالة أم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (ثم خالةُ أبٍ) كذلك، (ثم عمتُه) أي: الأب كذلك ؛ لأنهن نساء من أهل الحضانةِ، فقدِّمن على من

---

(١) ليست في (س) و (ز).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦).

(٣) بعده في (م): «لا» .

ثم بنتُ أخٍ وأختٍ، ثم بنتُ عمٍّ وعمةٍ، ثم بنتُ عـمٍّ أبٍ وعمتِـه، على التفصيل المتقدِّمِ.

ثم لباقي العَصَبةِ، الأقربَ فالأقربَ.

وشُرِط كونُـه مَحْرَماً، ولـو برَضـاعٍ ونحوِه، لأنثى بلغتْ سبعاً ويُسلِّمها غيرُ مَحْرمٍ - تعذَّر غيرُه - إلى ثقةٍ يختارُها، أو مَحْرمِـه. وكـذا أمٌّ تزوجتْ وليس لولدها غيرُها.

بدرجتهن من الرجال، كتقديم الأم على الأب، والجدة على الجدِّ، والأختِ على الأخ. ولا حضانة لعماتِ الأم مع عماتِ الأب؛ لأنهن يدلين بـأبي الأمِّ، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو عصبة.

(ثم بنت أخ) لأبوين، ثم لأب، **(و)** بنت **(أخت)** لأبوين، ثم لأب، **(ثم بنت عم)** لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، **(و)**[1] بنت **(عمة)** كذلك، **(ثم بنت عم أب)** كذلك، **(و)** بنت **(عمته)** أي: الأب، **(على التفصيل المتقدم)** فتقدَّم مَن لأَبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(ثم) الحضانة **(لباقي العصبة)** أي: عصبة المحضونِ، **(الأقربَ فالأقرب)** فتقـدَّم الإخوة الأشقاءُ، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهـم كذلـك، (٢ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جد، ثم بنوهم كذلك٢)، وهكذا.

(وشُـرط كونُـه) أي: العصبةِ **(مَحرماً ولـو برضـاع ونحوه)** كمصاهرةٍ **(لأنثى)** محضونةٍ **(بلغت سبعاً)** من السنين لأنها محـلُّ الشـهوة، **(ويسـلِّمها غـيرُ مَحرَم)** كابن عم **(تعذَّر غيرُه)** بأن لم يكن ثم سواه **(إلى ثقةٍ يختارهـا)** العصبـةُ، **(أو)** يسلمها إلى **(محرَمه)** لأنه أولى من أجنبيٍّ وحـاكمٍ. **(وكـذا أم تزوجـت، وليس لولدها غيرُها)** فتسلِّم ولدَها إلى ثقة تختاره أو محرمِها؛ لما تقدم.

---

(١) في الأصل «ثم».

(٢-٢) ليست في (ز).

ثم لذي رَحِمٍ، ذكَرٍ وأنثى، غيرِ مَن تقدَّم. وأَوْلاهم: أبو أمٍّ، فأمهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ، ثم لحاكمٍ.

وتَنتقل مع امتناعِ مستحِقِّها، أو عدمِ أهليَّتِه، إلى مَن بعده.

وحضانةُ مبعَّضٍ، لقريبٍ وسيدٍ، بمُهايأةٍ.

ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، من زمنِ عقدٍ، ....

(ثم) الحضانة **(لذي رحمٍ ذكر و أنثى غيرِ من تقدَّم)** لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدمِ من تقدم، أشبهوا البعيد من العصبات. **(وأولاهم)** بحضانة **(أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم[1])** لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصيٌّ، والحضانةُ ولايةٌ.

(وتنتقل) حضانةٌ **(مع امتناعِ مستحقِّها، أو)** مع **(عدمِ أهليته)** لها كالرقيق، **(إلى من بعده)** أي: يليه، كولاية النكاح؛ لأن وجودَ الممتنعِ وغيرِ المستحقِّ، كعدمه.

(وحضانة) طفلٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ، و **(مبعَّض، لقريبٍ، وسيد، بمهايأة)** فمن نصفُه حرٌّ يومٌ لقريبِه ويومٌ لسيدِه، ومن ثلثاه حرٌّ يومان لقريبه ويومٌ لسيده.

(ولا حضانةَ لمن فيه رقٌّ) وإن قلَّ؛ لأنها ولايةٌ كولاية النكاحِ. **(ولا)** حضانةَ **(لفاسقٍ)** ظاهراً؛ لأنه لا وثوقَ به في أداءِ واجب الحضانة، ولا حظٌّ للمحضون في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على أحواله. **(ولا)** حضانة لـ **(كافرٍ على مسلم)** لأنه أولى بذلك من الفاسق. **(ولا)** حضانة لامرأة **(مزوَّجة بأجنبيٍّ من محضون، من زمن عقدٍ)** لقوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تنكحي»[2]. ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منعها من الحضانة،

---

(١) في النسخ الخطية و (م): «حاكم»، والمثبت من المتن.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٤.

ولو رضيَ زوجٌ.

وبمجرَّدِ زوالِ مانعٍ ـ ولو بطلاقٍ رجعيٍّ، ولم تنقضِ عدَّتُها ـ ورجوعِ ممتنِعٍ، يعودُ الحقُّ.

ومتى أرادَ أحدُ أبوَيْن نُقْلةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقُه، مسافةُ قَصرٍ فأكثرُ، ليَسكُنَه، فأبٌ أحقُّ. وإلى قريبٍ لسُكْنى، فأمٌّ، ولحاجةٍ ـ بعُد، أو لا ـ فمُقيمٌ.

أشبه ما لو دخل بها، فإن/ تزوجت بقريبِ محضونِها ولو غير مَحرَم له، لم تسقط حضانتها.

(ولو رضي زوج) بحضانة ولدِها من غيرِه؛ لم تستحق الحضانة بذلك؛ بخلاف رضاع؛ لما تقدم.

(وبمجرد زوال مانع) من رق، أو فسق، أو كفر، أو تزوُّج بأجنبي، **(ولو بطلاق رجعيٍّ، ولم تنقض عدتها)** يعود الحقُّ. **(و)** بمجرد **(رجوعِ ممتنعٍ)** من حضانةٍ، **(يعود الحقُّ)** له في الحضانةِ؛ لقيام سببها مع زوال المانع.

(ومتى أراد أحدُ أبوين) لمحضونٍ **(نقلةً إلى بلدٍ آمنٍ وطريقُه)** أي: البلد **(مسافة قصرٍ فأكثر ليسكنه)** وكان الطريقُ أيضاً آمناً، **(فأب أحقُّ)** لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه، وتخريجه[1]، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه، ضاع، ومتى احتمع الأبوان، عادت الحضانة للأم. **(و)** إن أراد أحدُ أبويه نقله **(إلى)** بلد **(قريب)** دون المسافة من بلدِ الآخر **(لسكنى، فأمٌّ)** أحقُّ، فتبقى على حضانتها. لأنها أتم شفقة[2] كما لو لم يسافر أحدُهما. **(و)** إن أراد أحدُ أبويه سفراً **(لحاجة)** ويعود، **(بعُد)** البلدُ الذي أراده **(أو لا)** أي: لم يبعد، **(فمقيمٌ)** من أبويه أحقُّ بحضانته، إزالةً لضرر السفر، وهذا كله إن لم يقصد المسافرُ به مضارَّة الآخر، وإلا فالأم أحقُّ، كما ذكره في «الهدي»[3] وقوّاه غيره.

(١) في (ز): «تزويجه».

(٢) في (ز): «منفعة».

(٣) زاد المعاد ٥/٤١٣-٤١٤.

فصل

وإن بلغَ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً، خُيِّر بين أبوَيْه.

فإن اختار أباهُ، كان عندَه ليلاً ونهاراً. ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه، ولا هي تمريضَه.

(وإن بلغ صبي) محضون **(سبع سنينَ عاقلاً)** أي: تمت له سبع سنين، **(خيِّر بين أبويه)** لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد والشافعي[1]. ولأبي هريرة أيضاً: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر [2]أبي عِنَبة[2] وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئتَ». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود[3]. وعن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد[4]. وعن عمارة الجرْمي[5] خيَّرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان[6]. وروي نحوه عن أبي هريرة[7]. ولأن التقديم في الحضانة لحقِّ الولدِ، فيقدم من هو أشفقُ، واختياره دليلُ ذلك.

(فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلِّمه ويؤدبه. **(ولا يُمنع زيارة أمه)** لأن فيه إغراءً له بالعقوقِ وقطيعة الرحمِ، فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع **(ولا)** تُمنع **(هي تمريضَه)** لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.

---

(١) الشافعي في «مسنده» ٦٢/٢، وسعيد بن منصور في «سننه» ١١٠/٢.

(٢-٢) في (ز): «أطيب عينيه»، وفي (س) و (م): «أبي عيينة».

(٣) في سننه ١١٠/٢.

(٤) في سننه ١١٠/٢.

(٥) في (ز) و (س): «الحرمي». وهو: عمارة بن ربيعة الجرمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩٧/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٥/٦، وابن حبان في «الثقات» ٢٤١/٥.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢.

(٧) تقدم آنفاً.

وإن اختارها، كان عندَها ليلاً، وعندَه نهاراً؛ ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه.

وإن عادَ فاختار الآخَرَ، نُقِل إليه، ثم إن اختار الأوَّلَ، رُدَّ إليه. ويُقرَعُ، إن لم يَختَرْ، أو اختارهما.

وإن بلغَ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبوَيه.

(وإن اختارها) أي: الأمَّ، **(كان عندها ليلاً)** لأنه وقت السكن وانحياز الرجالِ إلى المساكن، **(و)** كان **(عنده)** أي: الأب **(نهاراً)** لأنه وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع؛ **(ليؤدبه ويعلّمه)** لئلا يضيع.

(وإن) اختار صبي أحد أبويه، ثم **(عاد فاختار/ الآخَرَ، نُقل إليه، ثم إن عاد واختار الأولَ، رُدَّ إليه)** وهكذا أبداً، كلما[١] اختار أحدَهما، نُقل إليه؛ لأنه اختيار شهوةٍ لحظ[٢] نفسِه، فاتُّبعَ ما يشتهيه كالمأكول. وإن كان يختار أحدَهما، ليمكّنه من فسادٍ، ويكره الآخرَ للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته. قاله ابن عقيل[٣].

(ويُقرع) بين الأبوين **(إن لم يختر)** الصبي منهما واحداً، **(أو اختارهما)** جميعاً؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعُهما في حضانته، فلا مرجِّح غير القرعة.

(وإن بلغ) الذكر **(رشيداً كان حيث شاء)** لاستقلاله بنفسه، وزوالِ الولاية عنه وقدرتِه على إصلاح أموره. قال في «الإقناع»[٣]: إلا أن يكون أمردَ يُخافُ عليه الفتنةُ، فيمنع من مفارقتهما. **(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه)** لأنه أبلغ في برِّهما وصلتهما.

---

(١) في (ز) و (س): «مهما»

(٢) في (م): «لحفظ» .

(٣) الإقناع ٤/٨٠-٨١.

وإن استَوَى اثنانِ فأكثرُ فيها، أُقرِعَ، ما لم يَبلُغ مَحْضونٌ سبعاً ولـو أنثى فـيُخيَّرُ.

والأحقُّ من عَصَبةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّتِه، كأبٍ، في تخييرٍ وإقامـةٍ ونُقلةٍ، إن كان مَحْرَماً لأنثى.

وسائرُ النساءِ المستحِقَّاتِ لها، كأمٍّ، في ذلك.

وتكونُ بنتُ سبعٍ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ....

شرح منصور

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر، أو أختين فأكثر، **(أُقرع)** بينهما أو بينهم؛ لأنه لامرجح غيرها. **(ما لم يبلغ محضون سبعاً)** أي: يتم له سبعُ سنين، **(ولو أنثى، فيخير)** بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمعُ، ولا مزية للبعض.

(والأحق من عصبة) محضون. قلت: ومن ذكور ذوي رحمه، كأبي أمه، وأخيه لأمه، وخالِه **(عند عدمِ أب، أو)** عدم **(أهليته)** أي: الأب، **(كأب في تخييرٍ)** من بلغ سبعاً، بينه وبين أمه مثلاً، **(و)** في **(إقامةٍ ونُقلةٍ)** إذا سافر أحدُهما وأقام الآخر، على ما سبق تفصيله؛ لقيامه مقام الأب، **(إن كان)** العصبة **(محرماً لأنثى)** ولو بنحو رضاعٍ، كعم، وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيبة، وقد دخل بأمها.

(وسائرُ النساء المستحِقَّات لها) أي: الحضانة من جدات، وخالات، وعمات، **(كأم في ذلك)** أي: التخيير، والإقامة، والنقلة؛ لقيامها مقام الأم.

(وتكون بنت سبع) سنين تامة **(عند أب إلى زفافٍ)** بكسر أوله **(وجوباً)** لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، وليؤمن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة؛ لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبع[1]. وإنما تخطب من

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

ويمنعُها ومَن يقوم مَقامَه أن تنفردَ. ولا تُمنَعُ أمٌّ من زيارتها ـ إن لم يُخفْ منها ـ ولا تمريضِها ببيتها. ولها زيارةُ أمِّها إن مرِضتْ.

والمَعْتوهُ، ولو أنثى، عندَ أمِّه مطلقاً.

ولا يُقَرُّ مَن يُحْضَنُ، بيدِ من لا يَصُونُه ويُصلِحُه.

أبيها؛ لأنه وليُّها وأعلم بالكفؤ، ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

(ويمنعُها) أبوها أن تنفرد، **(و)** يمنعها **(من يقوم مقامَه أن تنفرد)** بنفسِها خشيةً عليها. **(ولا تُمنع أمٌّ)** بنتٍ **(من زيارتها)** على العادةِ، على ما سبق **(إن لم يُخف منها)** أي: الأم مفسدة، ولا خلوةَ لأم مع خوفِه أن تفسد قلبَها. قاله في «الواضح»[1]. ويتوجه في الغلام مثلُها. قاله في «الفروع»[2]. **(ولا)** تمنع أم من **(تمريضها ببيتها)**/ أي: الأم لاحتياجها إلى ذلك **(ولها)** أي: البنت **(زيارةُ أمها إن مرضت)** الأمُّ؛ لأنه من الصلة[3] والبرِّ.

٢٩٤/٣

(والمعتوه ولو أنثى) يكون **(عند أمه مطلقاً)** صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها، فإن عدمت أمه، فأمهاتها القربى فالقربى، على ما تقدم.

(ولا يقر من يحضن) أي: تجب حضانتُه لصغر، أو جنونٍ أو عَتهٍ، **(بيد من لا يصونه ويصلحه)** لأن وجود ذلك كعدمِه، فتنتقل عنه إلى من يليه. ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء كما أفتى به المجد وبعضهم[4].

---

(١) الفروع ٦٢١/٥.

(٢) ٦٢٠/٥.

(٣) في (س): «الصبر».

(٤) كشاف القناع ٤٣٥/٤.